



عنوان الموضوع :

الإصلاحات المصرفية ودورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير
تخصص: إدارة الأعمال التجارة الدولية

الأستاذ المشرف:

أ- بوعبد الله علي

إعداد الطالب:

بن قادة صلاح الدين

لجنة المناقشة

الرتبة

أعضاء اللجنة

الصفة

رئيسا

أستاذ مساعد (أ)

1- بن عبيد فريد

ومناقشا

مقررا ومشرفا

أستاذ مساعد (أ)

2- بوعبد الله علي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

إلى من خالطت محبتها شغاف الحنان
إلى أولى الناس بصحبتني إلى ست الحبايب
أمي الحنونة.
وإلى من تعب لأجلنا
إلي أبي العزيز.
إلى إخوتي وأخواتي
وإلى كل الأهل والأقارب وكل الأساتذة الذين درسوني طيلة مساري الدراسي
من الابتدائي إلى الجامعة.
وإلى كل زملاء الدراسة.
وإلى كل الأصحاب والأصدقاء.

صلاح الدين بن قاعة





التشكر



مصادقا لقوله تعالى " ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا ، الذي كان له فضله وعطاؤه كريما بحمده ، لأنه سهل
لنا المبتغى وأعاننا على إتمام هذا العمل الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدي ، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة
خاصة الأستاذ: "بوعبد الله علي"

إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الذين حملوا قدس رسالة
" العلم فوق أي اعتبار "

صلاح الدين بن قاعة



فهرس المحتويات

مقدمة

تعتبر إشكالية إصلاح النظام المصرفي من أهم المسائل المطروحة على الساحة الاقتصادية نظرا للدور الحساس والاستراتيجي الذي يلعبه في عملية التنمية، وبالنسبة للاقتصاد الجزائري لعب هذا القطاع دور الداعم الرئيسي للقطاع العمومي الذي وضعت على عاتقه الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة ضمن البرامج التنموية الرامية إلى إحداث التغييرات المرغوبة على مستوى المجتمع والاقتصاد، إذ اعتمدت الجزائر غداة الاستقلال نمط التسيير المركزي المخطط، أبعدت على إثره الظاهرة النقدية من دائرة القرار الاقتصادي، ويمتاز هذا النوع من الاقتصاد بمنح الأولوية للقرض المصرفي كمصدر أساسي لتمويل الاقتصاد، ثم جاءت مرحلة الثمانينات لتشهد ظهور اختلالات عميقة وأزمات خطيرة في الاقتصاد الوطني، هذه الوضعية التي أملت بها الأزمة البترولية من جهة، حيث أدت انخيار أسعار المحروقات إلى تراجع كبير في واردات الدولة من العملة الصعبة، وتفاقم المديونية الخارجية كنتيجة لعدم كفاية إيرادات العملة الصعبة وهيكله الدين الخارجي المتكون أساسا من الديون قصيرة الأجل من جهة أخرى.

إن تظافر كل هذه الظروف قد حمل منطقيا السلطات الجزائرية على الشروع في إصلاحات عميقة على مستوى تنظيم وأداء الاقتصاد الوطني بما فيه الجانب المالي، أين يلعب النظام البنكي دورا أساسيا نظرا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد وبالخصوص التجارة الخارجية بالتطور وكذا لكونه القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى بدورها إلى تحسين ظروف التجارة الخارجية، لكونها من أهم العمليات وأحد انشغالات الرئيسية لأي دولة، خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود جهاز مصرفي والمتكون أساسا من البنك المركزي (بنك الجزائر) والبنوك التجارية الأخرى قادرة على الزيادة من نشاط التجارة الخارجية والرفع من حجم المبادلات التجارية.

أولاً: إشكالية البحث:

نظراً للأهمية التي صارت تتمتع بها التجارة الخارجية في ظل المعطيات الجديدة التي يشهدها الاقتصاد الوطني، كان لزاماً على الدولة القيام بمجموعة من الإصلاحات مست الجهاز المصرفي بهدف تحديثه وتكييفه مع متطلبات الحياة الاقتصادية والتطورات الدولية الحاصلة يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

✓ ما هو دور الإصلاحات المصرفية في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر؟

وللإجابة عن التساؤل الرئيسي يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

✓ ما هي أهم الإصلاحات المصرفية في الجزائر؟

✓ لماذا تعتبر البنوك طرفاً فاعلاً في التجارة الخارجية؟

✓ ما هو واقع استخدام البنوك لوسائل الدفع في التجارة الخارجية في الجزائر؟

ثانياً: فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من الأسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات الفرعية التالية:

✓ يعتبر قانون النقد والقرض من أهم الإصلاحات التي طرأت النظام المصرفي الجزائري.

✓ تعتبر البنوك والمؤسسات المالية أداة فعالة في التجارة الخارجية بالجزائر.

✓ يعتبر الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أهم التقنيات المستعملة في التجارة الخارجية مقارنة بوسائل

الدفع الأخرى بالجزائر.

✓ فرض تقنية الاعتماد المستندي حسب قانون المالية التكميلي 2009 يؤدي إلى مراقبة دقيقة للتجارة الخارجية

ويساعد على تحكم الدولة الجزائرية في هيكل وحجم الصادرات..

ثالثاً: أهمية البحث:

إن نجاح التجارة الخارجية في وقتنا الحاضر أصبح مرهوناً بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على

تمويل قطاع التجارة الخارجية بالتحديد، كما أن الإصلاح المتواصل للمنظومة البنكية من شأنه أن يؤدي إلى تفعيل

وتحسين مردودية التجارة الخارجية وذلك عن طريق تمويلها بالبنوك والمؤسسات المالية.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع هام يتعلق بالإصلاحات المصرفية ودورها في تفعيل التجارة الخارجية

بالجزائر، وتتمثل أهداف البحث في النقاط التالية:

- ✓ التعرف على مختلف الإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي الجزائري.
- ✓ التركيز على أهم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري.
- ✓ محاولة توضيح فعالية تطبيق القوانين والتشريعات لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ إبراز دور البنوك والمؤسسات في تفعيل التجارة الخارجية.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناء على مجموعة من الأسباب تنوعت بين الذاتية والموضوعية كما يلي:

✓ الأسباب الذاتية:

- ✓ تتمثل في الميول الشخصي لكل ما له علاقة بالتجارة الخارجية ومعرفة كل ما هو جديد في موضوع التجارة الخارجية ومحاولة ربطها بالجانب التشريعي والقانوني وبنشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في مجال التجارة الخارجية.

✓ الأسباب الموضوعية:

- ✓ تلاؤم الموضوع مع طبيعة التخصص.
- ✓ قلة الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع الربط بين الإصلاحات المصرفية في الجزائر والتجارة الخارجية، ومحاولة إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع.

سادسا: حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود المكانية والحدود الزمنية:

✓ الحدود المكانية: تكمن حدود المكانية في دراسة حالة الجزائر

✓ الحدود الزمانية: تم تحديد فترة الدراسة في الجزائر خلال الفترة الممتدة 1962-2014 وذلك لدراسة

مختلف الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري ومحاولة معرفة دور هاته الإصلاحات في تفعيل التجارة الخارجية.

سابعاً: منهج البحث:

من أجل تحليل أبعاد الإشكالية ومن أجل إثبات الفرضيات المقدمة وحسب طبيعة الموضوع سيتم الاعتماد على مناهج متعددة تفي بأغراض الموضوع، حيث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في عرض واقع المنظومة المصرفية ومختلف الإصلاحات والقوانين والتشريعات المطبقة على مصارفنا، بالإضافة إلى المنهج الإحصائي الذي استندنا على أثناء قيامنا بتقييم انعكاس هاته الإصلاحات على التجارة الخارجية.

ثامناً: الدراسات السابقة:

يمكن تلخيص ما توصل إليه الباحث من بحوث ودراسات سابقة تناولت بالتحليل إحدى مكونات هذا البحث أو إحدى جوانبه أو تقاطعت معه، ومن أهم هذه الدراسات:

✓ دراسة ل: نهي بوطكوك، دراسة تحليلية واستشرافية للنظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير بجامعة قسنطينة 2009-2010.

✓ وهناك دراسة أيضاً ل: نورة بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير، بجامعة الجزائر 3، 2011-2012.

✓ دراسة أخرى ل: سمير شنيبي، التجارة الخارجية في ظل التحولات الراهنة 1989-2004، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

تاسعاً: هيكل البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، والتقسيم كالتالي:

✓ يتناول الفصل الأول بعض المفاهيم العامة حول المصارف والأنشطة المصرفية وكذا الإطار العام للإصلاحات المصرفية في الجزائر.

✓ ويتناول الفصل الثاني استخدام البنوك لوسائل الدفع في التجارة الخارجية وسنتطرق في المبحث الأول ماهية التجارة الخارجية وعلاقة البنوك بوسائل الدفع في التجارة الخارجية وهذا في المبحث الثاني، أما بخصوص المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى ضوابط وحدود استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية.

✓ أما الفصل الثالث فيتناول مكانة البنوك والمؤسسات المالية في التجارة الخارجية وسنتناول فيه البنوك والمؤسسات المالية كآلية لتنشيط المعاملات التجارية الخارجية في المبحث الأول، والبنوك والمؤسسات المالية

كآلية لتنشيط المعاملات التجارية الخارجية، أما فيما يتعلق بالمبحث الثالث والأخير سنتناول فيه تحليل تطور التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة الممتدة (2005-2013).

عاشرا: صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال فترة دراسة هذا الموضوع كانت في:

- ✓ قلة وضيق الوقت مع صعوبة البحث.
- ✓ قلة المراجع التي تختص في هذا الموضوع، إذ نجد مراجع تتناول موضوع الإصلاحات المصرفية وتعمق فيه، ومراجع أخرى تختص في دراسة التجارة الخارجية وجوانبها المختلفة، في قل ما نجد مراجع التي تربط بين الإصلاحات المصرفية والتجارة الخارجية.
- ✓ رغم التكاليف التي تحملها الباحث في التنقل عبر بعض ولايات الوطن من أجل الحصول على بعض المعلومات التي قد تفيدنا في إتمام الدراسة.



الفصل الأول

الإطار العام للإصلاحات المصرفية في

الجزائر

ملهيّن:

يلعب الجهاز المصرفي دورا هاما في التطور والازدهار الاقتصادي، إذ يمثل المحرك لكل اقتصاد، وخاصة في الدول الرأسمالية التي تتميز بوجود أسواق مالية فعالة، ويشمل الهيكل المصرفي كل الوسطاء الماليين، إلا أنه عادة ما يتم حصره في البنوك بأنواعها المختلفة، ويتم من خلال هذا الهيكل تدفق الأموال السائلة لمختلف فروع النشاط، وتعتبر البنوك التجارية أهم قطب وأنشط الوحدات التي تعمل في الجهاز المصرفي، وهذا نظرا لدورها الفعال في مجال حشد الأموال وإعادة دمجها في الاقتصاد، وهذا كله يحدث برقابة وتوجيه من البنك المركزي، هذا الأخير الذي يمثل في بعض الدول الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة النقدية.

وقبل شروع الجزائر في عملية إصلاحات مصرفية جادة، كانت هناك تناقضات في مهام وعمليات البنك المركزي الذي كان ملجأ للإقراض، والمصارف التجارية التي كانت مجرد شبك في خدمة المؤسسات الاقتصادية العمومية تحت وصاية الخزينة العمومية، وذلك خلاف لما كان معمول فيه في إطار التخطيط المركزي للاقتصاد.

وفي ظل انطلاق عملية الإصلاح المصرفي استلزم وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق، فصدر قانون النقد والقرض 90-10 ليؤكد على ضرورة إصلاح الجهاز المصرفي، حيث أن هذا القانون حقق قفزة نوعية في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر؛ فقد حمل أفكار جديدة تتعلق بالتنظيم المصرفي وأدائه. وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ثلاث مباحث أساسية:

- في المبحث الأول: مفاهيم ومبادئ عامة حول المصارف والأنشطة المصرفية.
- في المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض.
- في المبحث الثالث: الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض.

المبحث الأول: مفاهيم ومبادئ عامة حول المصارف والأنشطة المصرفية

يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة من المؤسسات المالية وعددا من البنوك تلعب هذه الأخيرة دورا أساسيا في تنشيط الحياة الاقتصادية، من خلال المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية، التي تعد أهم عامل لتحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي، فهي تختلف باختلاف الدور الذي تؤديه، لذلك ارتبط ظهور البنوك بتطور المعاملات الاقتصادية، وزيادة الحاجة لمصادر التمويل.

المطلب الأول: ماهية البنك

إن تطور الكبير الذي عرفته الحياة الاقتصادية من نمو في المبادلات التجارية وزيادة في المعاملات الدولية، أدى إلى ظهور البنوك وساعد على تطوره من أجل تكييفها مع ما يتماشى والحياة العملية، فصارت تقوم بمجموعة من الوظائف تختلف حسب اختلاف الغاية من إنشائها وتتمتع بخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

الفرع الأول: تعريف البنك

من ناحية اللغة، ومن ناحية أصل الكلمات (l'étymologie)، لا يختلف مدلول كلمة بنك (باللاتينية) عن مدلول كلمة مصرف (بالعربية). فكلمة بنك، وأصلها إيطالي (Banco)، تعني مقعد، وهي تدل على المقعد الذي كان يجلس عليه الصراف في روما، حيث يقوم بعملية تبديل العملات. ولقد ظل استعمال هذه الكلمة متداولاً إلى يومنا هذا، على الرغم من تطور نشاط الصراف على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً، كما إن كلمة مصرف (بكسر الراء) جاءت من الصرف، وهو تبديل العملات، وهي الوظيفة الأصلية للمصارف كما أسلفنا الذكر، غير أن هذه الكلمة تم الاحتفاظ بها على الرغم أيضاً من توسع نطاق نشاط الصرافين ليتجاوز بكثير عملية الصرف.¹

والبنك بالمفهوم التقليدي هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الودائع "عارضو رؤوس الأموال" ومستعمليها "طالبوا رؤوس الأموال" بحيث يقدم للأوائل الأمان ونسبة من الفائدة الدائنة، مقابل استعمال مدخراتهم وتقديمها²

¹ رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، ط1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص14.

² شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط1، الدار الجامعية، 1989، ص 54.

إلى المحتاجين إليها، من مستثمرين وأفراد، في شكل قروض مقابل الحصول على نسبة من الفائدة المدينة، التي يدفعها المقترضون بالإضافة إلى الأموال المقترضة وتكون نسبة الفائدة المدنية أكبر من نسبة الفائدة الدائنة، والفرق بينهما يمثل الفائدة الحقيقية والصافية للبنك، نظير دور وساطته المالية.¹

إن المقصود عند استعمال كلمة "بنك" هو البنك التجاري. وهذا الأخير يغطي نشاطه الأجل القصير، سواء في مجال تجميع الموارد أو في مجال تخصيص هذه الموارد.²

يعرف المصرف على أنه مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة القطاعات المختلفة لتوظيفها في أنواع مختلفة من الائتمان، على شكل قروض تقدم للآخرين واستثمارات متنوعة الآجال والمواصفات. وتعد الودائع بأنواعها المصدر الأول في تمويل المصرف وتأتي حقوق المساهمين.³

وعرفته المادة 121 من قانون النقد والتسليف المصرف بأنه المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، التي تتلقاها من الجمهور أي الودائع وحاصلات القروض.⁴

"ونستنتج من التعاريف السابقة أن البنك هو مؤسسة مالية ووسيطا وتاجرا في الأموال بين الممولين والمتمولين من المستثمرين وأصحاب المشاريع حيث يتوسط البنك بين المقرضين والمقترضين."

المطلب الثاني: أنواع البنوك وخصائصها:

يمكن تقسيم المصارف من حيث عدة أنواع ومعايير وخصائص ومن عدة أوجه:

أولا: من حيث معيار الملكية: ويمكن أن نميز ما بين بنوك عمومية (أي تعود ملكيتها للقطاع العام) وبنوك خاصة

(قطاع خاص) وبنوك مختلطة، أي يشترك القطاع العام والخاص في ملكيتها.¹

¹ شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 54.

² رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص 14.

³ مالك عبلا، قوانين المصارف، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 69.

⁴ فريد الصلح، المصرف والأعمال، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص 13.

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط:

1. البنوك المركزية: وهو شخصية اعتبارية مستقلة ويستمر وجوده كمؤسسة عامة ويقوم بأعماله وفقا لأحكام قانون خاص به. وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي في البلد وضمان قابلية تحويل عملة البلد وتشجيع النمو الاقتصادي وفق السياسة العامة للحكومة.
2. البنوك التجارية: وتقوم بمعظم الأعمال المصرفية وتشمل جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.
3. البنوك الزراعية: وتهدف هذه المصارف إلى تنمية القطاعات الزراعية في البلدان التي تعمل بها.
4. البنوك الصناعية: وتهدف هذه المصارف إلى تنمية القطاعات الصناعية من خلال القروض المتوسطة والطويلة الأجل. وتساهم هذه المصارف أيضا في إنشاء الشركات الصناعية.
5. البنوك العقارية: وهذا النوع من المصارف يدعم قطاع الإسكان والتعمير من خلال قروضه في إقامة العقارات وغالبا ما تكون هذه القروض طويلة الأجل.
6. البنوك وصناديق الادخار: ويعتمد هذا النوع من المصارف على الودائع الصغيرة الحجم والتي مصدرها المودعين وبناءا عليه تقوم بتقديم القروض القصيرة الأجل.²

ثالثا: حسب معيار النطاق الجغرافي: بنوك محلية (تعمل في حدود إقليم ما داخل الوطن)، بنوك وطنية (لها فروع في مختلف أرجاء الوطن)، بنوك دولية (لها فروع في عدد من الدول).

رابعا: معيار الحجم: نميز ما بين بنوك كبيرة وبنوك متوسطة وبنوك صغيرة، مع الإشارة إلى أن مسألة الحجم تبقى نسبية، حيث إن البنك الذي يعتبر كبيرا في بلد ما قد يعتبر صغيرا في بلد آخر. ويقاس حجم البنك بعدة مؤشرات أهمها حجم رأس المال، حجم الودائع وحجم القروض، أو النسبة بينهما، أي الودائع/القروض، الخ.

¹ رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 137.

خامسا: حسب طريقة التمويل: إن أشهر التقسيمات وأكثرها استعمالا هي التمييز بين بنوك تجارية وبنوك استثمارية، ويمكن أن نضيف إليها البنوك الإسلامية والبنوك الشاملة التي برزت حديثا:¹

- **بنوك تجارية:** والأصل في هذه البنوك أمها تتعامل في الأجل القصير، أو على الأقل جل عملياتها تكون آجالها قصيرة، وبالتالي فهي تتولى تمويل التجارة، الداخلية أو الخارجية، وتمويل دورة الاستغلال للمؤسسات.
- **بنوك استثمار:** الأصل في هذه البنوك أنها كانت متخصصة في تمويل التجارة الخارجية، وهذا النوع من التجارة يتطلب مبالغ معتبرة وينطوي على مخاطر كبيرة، وبالتالي لم تكن تعني به البنوك التجارية. غير أن نشاط هذه البنوك تحول تدريجيا إلى أنشطة الاستثمار، حيث أصبحت تهتم بتمويل الاستثمارات، أي أنها تتعامل في الأجلين المتوسط والطويل، وتساهم في رؤوس أموال الشركات، كما توسع نطاق نشاطها ليشمل أيضا التعامل في مجال الأوراق المالية، المشتقات المالية، خدمات الاستشارات المالية، التأمين، الفوترة، الخ.
- **بنوك إسلامية:** وهي بنوك يقوم نشاطها على أساس الشريعة الإسلامية وعلى رأسها تحريم الفائدة (أو الربا). وكبدل عن الإقراض بفائدة تعمل هذه البنوك بصيغ تمويل متعددة كالمضاربة والمشاركة والمراجعة والتأجير، فضلا عن تقديمها لمختلف الخدمات المصرفية المعروفة.
- **بنوك شاملة:** وهي بنوك تقوم بكافة أعمال البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبعض مؤسسات التمويل الأخرى، مثل قيام البنك بإنشاء شركة تأمين، أو شركة تأجير، أو غير ذلك مما لم يكن يندرج ضمن الأعمال التقليدية للبنوك. وقد ظهرت هذه البنوك بفعل تأثير ظاهرة العولمة أو الشمولية، حيث أصبح يسمح للبنوك بالدخول في أنشطة كانت من صميم مهام مؤسسات مالية أخرى.

المطلب الثالث: الخدمات التي تؤمنها المصارف: يمكن تقسيم وظائف المصارف إلى قسمين رئيسيين هي وظائف البنوك المركزية، ووظائف المصارف العامة.² أما ملخص الوظائف فهو كالتالي:

1. **الوظائف الكلاسيكية القديمة:** وتتمثل في قبول الودائع على اختلاف أنواعها، تشغيل موارد المصارف على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة التوفيق بين السيولة والربحية وأمنها.

¹ راجع حسين، مرجع سبق ذكره، ص 17.

² خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 141.

2. **الوظائف والخدمات الحديثة:** إدارة الأعمال والممتلكات للزبائن وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية، تمويل الإسكان الشخصي، سداد المدفوعات نيابة عن الغير، خدمات البطاقة الائتمانية، تحصيل فواتير الكهرباء والتلفون والماء، تحصيل الأوراق التجارية والمساهمة في خطط التنمية.

3. **إشباع الوظائف والخدمات الحديثة للمصارف:** من أبرزها تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معه، المساهمة في تمويل مشروعات التنمية، التحصيل والدفع نيابة عن الغير، شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه، إصدار خطابات الضمان، تأجير الخزائن الحديدية، تحويل العملة إلى الخارج، تحويل نفقات السفر والسياحة، دفع شيكات مسحوبة على المصرف، إدارة الأعمال والممتلكات للمتعاملين معه...الخ.¹

¹ شيروف فضيلة، أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية، مذكرة لنيل الماجستير في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 12، (غير منشورة).

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض

غداة مرور الجزائر إلى الاستقلال، كان لا بد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها، لأن النظام البنكي الموروث كان متكونا في أغلبه من بنوك أجنبية التي عمدت رفض تمويل الاقتصاد الوطني.

وستتناول في هذا المبحث الجهاز المصرفي وبعد إعادة الهيكلة (المطلب الأول)، الجهاز المصرفي وفقا لقانون 1986 (المطلب الثاني)، الجهاز المصرفي وفقا لقانون 1988 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد إعادة الهيكلة

شهد النظام المصرفي في هذه المرحلة عدة تطورات وتغيرات، وستناولها بالتفصيل في هذا المطلب ابتداء من فترة قبل إعادة الهيكلة (الفرع الأول) ثم فترة ما بعد هيكلة الجهاز المصرفي (الفرع الثاني).

أولا: قبل إعادة الهيكلة

وكانت هذه الإجراءات على عدة مراحل:

المرحلة الأولى: 1962_1966

1. إنشاء البنك المركزي الجزائري: B.C.A (بنك الجزائر حاليا)، تم إنشاؤه بموجب قانون رقم: 62_144
2. بتاريخ 13 ديسمبر 1962، وقد أنشئ على شكل مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة. ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي وباقتراح وزير المالية إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي للبنك.¹

وقد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية التالية:²

- ممارسة احتكار الإصدار النقدي؛

¹ عبد الله، حياة، الاقتصاد المصرفي، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 267-268.

² محفوظ لعشيب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2003، ص 12.

- دور مصرفي الخزينة؛

- تسيير احتياطات العملة الدولية؛

- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية.

3. إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C.N.E.P): أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 277_64 بتاريخ 10 أوت 1964، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات.

المرحلة الثانية: 1966_1970

وقد تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966، أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، ومن الملاحظ أن هدف السلطات من وراء كل ذلك واضحاً. حيث أنه بالنسبة لدولة فتية لم يزد عن عمرها بضع سنوات، كان من اللازم التحكم في الموارد المالية الوطنية وتوظيفها من أجل بناء أسس هذه الدولة وإقامة تنمية وطنية سريعة ومستقلة.¹

كما أنشئ البنك الوطني الجزائري (BNA) بموجب الأمر رقم 66-187 بتاريخ 13 جوان 1966 وجاء ليحل محل البنوك التالية:

- ✓ القرض العقاري التونسي ويضم 60 وكالة بتاريخ 01 جويلية 1966.
- ✓ القرض الصناعي التجاري، أدمج بتاريخ 01 جويلية 1967.
- ✓ البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، أدمج بتاريخ 01 جانفي 1968.
- ✓ بنك الخصم بمعسكر، أدمج بتاريخ 05 ماي 1968.
- ✓ بنك باريس وهولندا أدمج بتاريخ 04 ماي 1968.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون _ الجزائر، 2005، ص 179.

وفي نفس المرحلة أنشئ القرض الشعبي الجزائري (CPA) بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب القانون رقم: 66-30 المعدل بالأمر: 67_5 بتاريخ 11 ماي 1967، برأس مال قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري وجاء ليحل

محل البنوك الشعبية التالية:

✓ القرض الشعبي الجزائري (وهران، قسنطينة، عنابة).

✓ الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي.

أدجت فيما بعد ثلاث بنوك أجنبية هي:

✓ شركة القروض المارسييلية جوان 1968.

✓ الشركة الفرنسية للتسليف والبنك 1972.

✓ البنك المختلط (الجزائر-مصر) جانفي 1968.

وتأسس البنك الخارجي الجزائري (B.E.A)، بموجب المرسوم رقم: 67-204 بتاريخ 01 أكتوبر 1967، منذ هذا التاريخ تم جزأة النظام المصرفي بإلغاء الرخص التي كانت تمنح للبنوك الأجنبية، كما أشار باسكالون Pascallon "جزأة الهياكل المالية يمكن اعتبارها منتهية"، وضم خمسة بنوك أجنبية هي: ¹

✓ القرض الليوني الذي أمم في 12 أكتوبر 1967.

✓ الشركات العامة .

✓ قرض الشمال.

✓ البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط.

✓ باركليزينك.

¹ عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 270.

المرحلة الثالثة 1970-1982:

تميزت هذه المرحلة بتطبيق إصلاحات مالية على الجهاز المصرفي، فابتداء من سنة 1970 قررت السلطات السياسية إسناد مهمة التسيير والتحكم في العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى البنوك، مما استلزم إعادة تنظيم كل الهيئات البنكية للبلاد. أما في سنة 1978 فقد ترك النظام البنكي المجال للخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات المخططة للقطاع العمومي مع إلغاء القرض البنكي المتوسط المدى فيه باستثناء بعض النشاطات مثل النقل والخدمات.

ثانيا: فترة إعادة الهيكلة: 1982-1985¹

نظرا للتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والتي أنجز عليها تغير هيكل الجهاز المصرفي بشكل يتماشى وإعادة هيكلة وإصلاح المؤسسات الأخرى.

إذا فإن إعادة هيكلة النظام البنكي حسب - بادو شريف - Badou chérif - "هدفها الأساسي هو تدعيم اختصاص البنوك بخلق بنوك جديدة تتكفل بقطاعات محددة تهدف أيضا إلى تخفيض سلطة البعض منها التي حققت كسبا بفضل الاحتكار في أجزاء مهمة من الاقتصاد وجدت نفسها تتمتع بثقل مالي معتبر".

ولهذا تم إنشاء بنكين اثنين هما:

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية: (B.A.D.R)

أنشئ بموجب المرسوم رقم: 206-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري، وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وتمثل وظائفه الأساسية في تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والصناعات الزراعية بالإضافة إلى الحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف.

¹ عبد الله خبابة، مرجع نفسه، ص 272.

إذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الريف والإنتاج الغذائي.

2. بنك التنمية المحلية: (B.D.L):

تأسس هذا البنك بتاريخ 30 أبريل 1985 بمرسوم رقم 85-85 برأسمال قدره نصف مليار دينار جزائري، تولى جزء من نشاطات القرض الشعبي الجزائري، والغرض من انشائه خلق تنمية جهوية متوازنة. ويعتبر هذا البنك بنك ودائع مملوك من طرف الدولة وخاضع للقانون التجاري وبالإضافة للعمليات المتعارف عليها لبنوك الودائع يقوم هذا البنك بخدمة فعاليات الهيئات العامة المحلية بمنحها قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، وتمويل عملية الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى خدمة القطاع الخاص وذلك بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل فقط.¹

المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري في ظل الإصلاح النقدي لعام 1986:

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية. وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي. وهو من الناحية العلمية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية.

ودون الدخول في التفاصيل التي جاء بها هذا القانون يمكن مع ذلك التعرض إلى أهم الأفكار التي تضمنها:²

- بموجب هذا القانون، استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.
- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

¹ عبد الله حياينة، مرجع نفسه، ص 272-273.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 194.

- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض. وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد مدتها أو للأشكال التي تأخذها. كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده.

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغيب مركزة الموارد المالية.

- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

كما ارتكزت الإصلاحات الاقتصادية في هذه الفترة على الجوانب التالية:¹

- توقيف وإلغاء الوصاية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- سياسة جبائية تتكيف مع الظروف الجديدة.

- ترقية المنافسة.

- ترقية المؤسسات الصناعية والمالية.

- تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي.

- ترقية الصادرات خارج المحروقات.

إذن تدابير اللامركزية ركزت على تليين النظام الموجود، فهنا كبداية لاستقلال النظام البنكي عن تدخلات الخزينة خاصة في تمويل الاستثمارات، ولا مركزية الجزئية لسلطات القرار الاستثماري.

حالة الجهاز المصرفي: أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به، فالضغوط الاقتصادية كبيرة، وعجز المنظومة المصرفية عن جمع وتعبئة المدخرات من جهة وتمويل الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، لم تساهم بما فيه الكفاية في تحديد الاحتياجات وتحقيق الأهداف بسبب قرارات التسيير الإداري،

¹ مصطفى عبد اللطيف، وآخرون، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني الأول لكلية الاقتصاد بعنوان: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، بشار، يومي 20/21 أبريل 2004، ص 51.

ولم يكن البنك المركزي هيئة فعلية للإشراف على نظام التمويل وتسيير السياسة النقدية، ولم يكن سوى قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال الكافية، وإعادة تمويل البنوك، فأصبحت الإصلاحات ضرورية.

محتوى الإصلاح في 19 أوت 1986 صدر قانون مصرفي جديد، وضح دور البنك المركزي والبنوك التجارية على ضوء التوجه نحو اقتصاد السوق، كما أدى إلى اعتماد مخطط وطني للقرض.¹

المطلب الثالث: النظام البنكي الجزائري على ضوء إصلاح 1988:

إن بعض الأحكام التي جاء بها هذا القانون لم تعد تماشى مع المستجدات التي طرأت على مستوى النظام الجديد للاقتصاد، مما أدى إلى صدور القانون الإصلاحي رقم 88-11 الصادر في 12 جانفي 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وإعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد الذي مس الاقتصاد ويمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي:²

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يكرس نشاطه في هذا الاتجاه؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛
- يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية؛
- على المستوى المالي تم دعم البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

¹ مصطفى عبد اللطيف، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص51.

²Amour Ben Halima, **le système bancaire (textes et réalité)**, édition Dahlab, Algérie, 1994, p97,98

المبحث الثالث: التعديلات و الإصلاحات المصرفية غداة صدور قانون النقد والقرض

كانت هذه الفترة المرحلة الحاسمة في تاريخ تطور الجهاز المصرفي الجزائري، باعتبارها تمثل نقطة تحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، من خلال جملة القرارات والأحكام التي جاء بها قانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيًا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، ويعتبر من القوانين والتشريعات الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ أهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و 1988 فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، وقد أدخلت عليه تعديلات وتغييرات مست إطار وطبيعة العمل البنكي من أجل ألقمته والتوجه الجديد الذي يرمي إلى التفتح على العالم.

المطلب الأول: الإصلاح المصرفي وفق قانون 90-10 لسنة 1990

صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من 12 يناير 1988، وهذا القانون قد أرسى القواعد التنظيمية والتسيرية للبنوك وللمؤسسات المالية للدولة. وقد ارتبطت قواعده ارتباطا وثيقا بسابقه، غير أنها كانت أكثر تحكما ووضوحا.¹ كما جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المطورة، فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المركزي ونظم البنوك والقرض في آن واحد، فهو:²

- ✓ يجعل هيكلة النظام المصرفي أرضية لعصرنته.
- ✓ يعطي للبنك المركزي استقلاليته.
- ✓ يمكن البنك المركزي من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية.
- ✓ يزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

¹ محفوظ لشعب، مرجع سبق ذكره، ص 25.

² مصطفى عبد اللطيف، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 54.

الفرع الأول: أهداف قانون النقد والقرض

من أهم الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض ما يلي:¹

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر (والذي كان يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري) وبين الخزينة العمومية، بعدما كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة العمومية دون قيود؛
- منح صلاحيات أكبر للبنك المركزي من أجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا، وذلك من خلال إنشاء مجلس لنقد والقرض (كسلطة نقدية) ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية. وقد تم في هذا الصدد إصدار تعليمات للبنك المركزي الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية؛
- منح استقلالية أكبر للبنك المركزي عن السلطة النقدية، حيث أصبح البنك المركزي يؤدي دور المستشار للحكومة. كما إن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي، وبالتالي مساءلتها من طرف نواب الشعب (وليس الحكومة) بعد عرض المحافظ لتقريره السنوي في المجلس الشعبي الوطني؛
- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام، وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو من المنافسة.
- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي لأن التدخل الإداري قد ولد تضخما جانحا وانحراف غير مراقب؛
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي؛
- تولى مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي؛
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية؛
- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة؛
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل؛
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد؛

¹ راجع حسين، مرجع سبق ذكره، ص 301.

- حماية الودائع؛
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة؛
- ترقية الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض

أولاً: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في النظام السابق، الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية؛ أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط. وتبعاً لذلك، لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة المواد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعاً للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية، وبناءً على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها؛ إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:¹

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- استعاد الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخلياً بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛

- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دوراً مهماً في إيجاد القرارات المرتبطة بالقرض.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 196.

ثانيا: إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان:

كانت الخزينة في المرحلة السابقة تشكل أهم مؤسسة مصرفية لتجميع الموارد وتوزيع القروض وخاصة في تمويل الاستثمارات العمومية طويلة المدة كما سمحت لها بفيزيولوجية النظام السابق اللجوء على تمويل عجزها وسهولة مطلقة، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات باقي الجهاز وخلق أيضا تداخلا بين أهدافها التي لا تكون دوما متجانسة، لذا نجد قانون النقد والقرض 90/ 10 كان صريحا جدا في هذه النقطة، حيث أكد إبعاد الخزينة العمومية عن النشاط الائتماني، أو على الأقل تقليل دورها لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية وبدون حد بل أصبح يخضع لقواعد هامة ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:¹

- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة العمومية وسلطتها المطلقة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

ثالثا: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

كما أن الخزينة في النظام السابق كانت الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات. وخلق مثل هذا الأمر كما رأينا غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل. وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة. وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية. ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:²

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛

¹ عبد الله حياينة، مرجع سبق ذكره، ص 278.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 198.

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة. فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود. ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليُلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:¹

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد وتفاذي التعارض بين الأهداف النقدية.

خامسا: وضع نظام بنكي على مستويين:

ويعني هذا المبدأ التميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تعارض مع الأحكام الواردة فيه (قانوني أوت 1986 وقانون جانفي 1988) باعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل فيها.²

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 198.

² عبد الله خباية، مرجع سبق ذكره، ص 280.

الفرع الثالث: هيكل النظام البنكي على ضوء قانون النقد والقرض 10/90

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك. ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.¹

أولاً: بنك الجزائر:

يعرف البنك المركزي على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،² كما يدعى البنك المركزي في علاقته مع الغير "بنك الجزائر"،³ ويعتبر تاجرا في تعامله مع الغير وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري كما لا يخضع لأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.⁴

ثانياً: المحافظ ونوابه:

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا، ويكون ذلك في حالتين فقط: العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون والخطأ الفادح.

¹ الطاهر لطرش، مرجع نفسه، ص 199.

² المادة 11، قانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16.

³ المادة 12، مرجع نفسه.

⁴ المادة 13، مرجع نفسه.

ثالثا: مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت إليه، ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.¹

ويتكون المجلس من:²

- المحافظ، رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.

رابعا: البنوك والمؤسسات المالية:

لقد أتاح قانون انقذ والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها أهمها: البنوك التجارية، المؤسسات المالية، البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

خامسا: الخزينة العامة:

تقلص دور الخزينة إلى البرنامج المقرر فقط لدى المجلس الوطني للتخطيط والتي نجد فيها قطاع المحروقات، صناعة الحرير، النقل و الاتصالات. أما القطاعات التي شهدت انسحاب الخزينة من دائرة تمويلها فهي: قطاع السياحة، التجارة والخدمات حيث تركت المجال للبنوك التجارية، ولقد حددت تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية من

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 200-201.

² المادة 32 من قانون 10/90، مرجع سبق ذكره.

حيث المبلغ والمدة حيث قدرت ب: 10% على الأكثر حسب المادتين 98/77 من القانون 10/90 لأجل أقصاه 8 أشهر وهذا لمنع تراكم ديون الدولة اتجاه بنك الجزائر وإجبارها على تسديد ديونها لسنة مالية.¹

المطلب الثاني: التعديلات والإصلاحات المصرفية التي طرأت على قانون النقد والقرض (2001 و 2003):

الفرع الأول: قانون النقد والقرض: 2001²

لقد صادق المجلس الوطني الشعبي (APN) في 24 مارس 2001 على الأمر رقم (01-01) الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001 من طرف رئيس الجمهورية، المعدل والمتمم للقانون رقم (90-10) الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث أدخلت عليه التعديلات التالية:

- يتم تعيين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي غير محددة المدة، كما يتم عزلهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبة؛
- التأكيد على فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض، حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات سلطتين، باعتباره سلطة إدارية وسلطة نقدية؛
- توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية من سبعة أعضاء إلى عشرة أعضاء معينين من المختصين في مجال الاقتصاد والنقد.
- تسيير الديون الخارجية واحتياطات بصفة ملك الجماعات الوطنية وليس لبنك الجزائر، ولهذا نجد استقرار السلطة النقدية غير مرتبطة إلى حد ما بنظام تعيين مدة عمل المحافظ، وإنما مرتبطة باختيار الشخصية الكفأة المعينة بمرسوم رئاسي.

وتهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة والسلطة التنفيذية. إلا أن النواب المعارضين اعتبروا أن ذلك سيؤدي إلى تقليص استقلالية بنك

¹ عبد الله خباية، مرجع سبق ذكره، ص 281.

² حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2006، ص 16، (غير منشورة).

الجزائر، وهذا راجع للصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية لإنهاء مهام وعزل المحافظ ونوابه في أي وقت، بعدما كانت مدة تعيينه محددة بست سنوات للمحافظ وخمس سنوات لنوابه.

الفرع الثاني: قانون النقد والقرض وفق تعديل سنة 2003¹ عرف القانون 90-10 تعديلا جزئيا في 2001 وفي 2003، غير أن هذا الأخير، الذي تم بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، ولعل أهم مبرر لهذا التعديل هو ما لوحظ من انسداد بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية، ومن ثم انفصام بين السياستين النقدية والمالية، وبالتالي فإن الهدف الأساسي من هذا التعديل هو إيجاد نوع من الانسجام بين الهيئتين. ومن أبرز التعديلات المتضمنة في هذا الأمر ما يلي:

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، بعدما كان هذا الأخير يؤدي دور الهيئتين في نفس الوقت؛

- فتح عهدة المحافظ ونوابه، حيث أصبحت غير محددة، وبالتالي أصبحت خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية، بعدما كانت عهدة المحافظ ست سنوات وعهدة نواب المحافظ خمس سنوات، قابلتين للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم إلا بمبررات محددة قانونا؛

- توسيع نطاق صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية؛

- إنشاء "هيئة مراقبة" على مستوى بنك الجزائر، مهمتها الرقابة الداخلية على بنك الجزائر، لا سيما من الناحية المالي والمحاسبية. مع الإشارة هنا إلى بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة؛

- دعم استقلالية اللجنة المصرفية، وهي هيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وتزويدها بأمانة خاصة؛

- تعزيز المعايير والشروط المتعلقة بإنشاء واعتماد المؤسسات المصرفية والمالية والإجراءات التحوطية في تسييرها.

ويمكن إبراز أهم التغييرات التي جاء بها الأمر (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض من خلال الجدول الموالي:

¹ راجع حسين، مرجع سبق ذكره، ص 303.

جدول رقم (1): مقارنة بين القانون رقم (90-10) والأمر رقم (03-11) والمتعلقين بالنقد والقرض:

القانون رقم (90-10) الصادر في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم	الأمر رقم (03-11) الصادرة في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض
— قيمة الدينار الجزائري تحدد بموجب قانون وطبقا للاتفاقيات الدولية (المادة 02)؛ — يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته، ومراقبته محافظ يساعدته ثلاثة نواب له ومجلس الإدارة ومراقبان (المادة 19- الفقرة 01)؛ — يتكون مجلس الإدارة بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة، من ثلاثة موظفين ذوي الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين هؤلاء الموظفين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة (المادة 32)؛ — تقتطع وجوبا نسبة 15% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ولا يكون هذا إلزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة رأس المال، ويصبح إلزاميا إذا انخفضت هذه النسبة (المادة 103- الفقرة 02) — يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال بنك الجزائر (المادة 105)؛	— يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعدته ثلاثة نواب له (المادة 13)؛ — يتم تعيين الثلاثة موظفين سامين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية (المادة 18)؛ — تقتطع نسبة 10% من الأرباح لصالح الاحتياطي القانوني، وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال (المادة 28- الفقرة 02)؛ — يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي يلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته (المادة 29- الفقرة 01)؛ — يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه لمجلس النقد والقرض وإلى

اللجنة المصرفية (المادة 29- الفقرة 02)؛ — يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض تقريرا حول تسيير كل من احتياطات الصرف والديون الخارجية (المادة 29- الفقرة 03)؛ — يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية والاقتصادية (المادة 58)؛ — تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا (المادة 106- الفقرة 01)؛ — يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات (المادة 106- الفقرة 02)؛ — الطعون من اختصاص مجلس الدولة (المادة 107- الفقرة 05)؛ — تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه (المادة 108- الفقرة 04)؛ — يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريتها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية (المادة 104- الفقرة 01)؛	— يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أشخاص ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي (المادة 43- الفقرة 01)؛ — تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، وعضوين يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون المالية والمصرفية وخاصة المحاسبية (المادة 144- الفقرة 01)؛ — يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، ويمكن تحديد تعيينه (المادة 146- الفقرة 04)؛ — يجوز للبنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديرها وللمساهمين فيها، شريطة ألا يتعدى مجموعة هذه القروض 20% من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة (627) من قانون التجارة (المادة 186- الفقرة 01)؛ — يجب على البنوك أن تكتب برأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية (المادة 170- الفقرة 01)؛
---	---

__ يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر (المادة 118- الفقرة 01)؛ __ يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه (المادة 118- الفقرة 02)؛ __ ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهد بها الجزائر (المادة 127- الفقرة 01)؛ __ تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. تتكون اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي: المحافظ والوزير المكلف بالمالية (المادة 128)؛ __ عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة مالية من 5000000 دج إلى 10000000 دج (المادة 136)؛ __ عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 5000000 دج إلى 10000000 دج (المادة 137).	__ فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا (المادة 170- الفقرة 03)؛ __ يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب مصرفي، أن يطلب من بنك الجزائر أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديها، يمكن للبنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق (المادة 171)؛ __ ينظم بنك الجزائر سوق الصرف (المادة 188)؛ __ عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج (المادة 195) __ عقوبة الحبس 6 أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50000 دج إلى 250000 دج (المادة 196).
(تطبيق العقوبات والغرامات على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية في حالة قيامهم بأية مخالفات).	

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على حورية حمي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

المطلب الثالث: التعديلات والإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري

بعد صدور قانون النقد والقرض في 1990 وتعديله في سنتي 2001 و 2003 جاءت بعض القوانين والتشريعية الجديدة والتي لا تقل أهميتها عن سابقتها والتي مست الأعمال البنكية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه القوانين.

الفرع الأول: قانون المالية التكميلي 2005

جاء هذا القانون بأوامر جديدة تمس مجال العمل البنكي فيما يتعلق بالتجارة الخارجية حيث أن الأمر رقم 05-05 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وذلك في مادتيه الثانية والثالثة عشر والمحددتان ما يلي:

المادة 2: يؤسس رقم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد.

يسدد الرسم بسعر مقداره 10.000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية الاستيراد. ويسدد لدى قابض الضرائب ويترتب عنه منح شهادة وتسليم إيصال عن ذلك.

المادة 13: بغض النظر عن أحكام المادة 4 من الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات التي يساوي أو يفوق رأسمالها 20 مليون دج، محررا كليا.¹

الفرع الثاني: قانون المالية التكميلي 2009

لقد جاء قانون المالية التكميلي كمحاولة في تكريس سياسة الدولة الرقابية حول كل ما يتعلق بجانب الجباية والتجارة وأهم ما جاء فيه ما يلي:²

المادة 30: تعدل أحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يلي:

¹ قانون المالية التكميلي، الصادرة بتاريخ: 19 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق 26 يوليو سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 3-5.

² قانون المالية التكميلي، الصادرة بتاريخ: 4 شعبان عام 1430 هـ الموافق 26 يوليو سنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 9-10-15.

المادة 13: تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقة وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية والتجارية.

المادة 36: لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركة المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية.

المادة 66: لا يمكن أن يتم إنجاز عمليات الاستيراد عن طريق الوكالة، ويشترط لإتمام الإجراءات البنكية المتصلة بنشاط الاستيراد والرقابة على الحدود لمطابقة المنتجات حضور صاحب السجل التجاري أو مسير الشركة المستوردة.

المادة 67: يجب إتمام إجراءات التوطين البنكي لعمليات الاستيراد قبل إنجاز هذه العمليات ودفع مقابلها المالي وكذا جمركتها .

المادة 69: يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي.

المادة 75: لا يرخص للبنوك بمنح القروض للإفراد في إطار القروض العقارية.¹

الفرع الثالث: الإصلاح المصرفي وفق قانون سنة 2010

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء الإصلاح بأهم النقاط التالية:²

أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، حرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل اللائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

¹ قانون المالية التكميلي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² عبد القادر تشيكو، انسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 41، (غير منشورة).

أولاً: وضع الجهاز المصرفي الجزائري الحالي:

1. هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي:

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي الذي يقف على رأسه بنك الجزائر من قطاعين رئيسيين، هما المصارف والمؤسسات المالية بشقيها العامة والمتخصصة.

أ. المصارف:

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من المصارف الآتية:

- بنك الجزائري الخارجي؛
- البنك الوطني الجزائري؛
- القرض الشعبي الجزائري؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)؛
- بنك البركة الجزائري؛
- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)؛
- المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر؛
- نتيكسيس - الجزائر؛
- سوسيتي جينيرال - الجزائر؛
- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)؛
- بي.ن.بي باري باس - الجزائر؛
- ترست بنك - الجزائر؛
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر؛
- بنك الخليج - الجزائر؛
- فرنسا بنك - الجزائر؛
- كاليون الجزائر؛

- إتش. إس. بي. سي - الجزائر (فرع بنك)؛
- مصرف السلام - الجزائر.
- بأ. المؤسسات المالية: وتتكون من:¹
 - شركة إعادة التمويل الرهني؛
 - الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش. م. أ. م. ت - ش. أ"؛
 - الشركة العربية للإيجار المالي؛
 - المغاربية للإيجار المالي - الجزائر؛
 - سيتيلام الجزائر؛
 - الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية".

¹ عبد القادر تشيكو، مرجع سبق ذكره، ص 42.

2. مقارنة بين الأمر رقم (11-03) والأمر رقم (10-04) والمتعلقين بالنقد القرض

الأمر رقم (11-03) الصادرة في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض	الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض
—	— بنك الجزائر لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري (المادة 02- الفقرة 02)؛
— يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها (المادة 32- الفقرة 01)؛	— يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها (المادة 02- الفقرة 03)؛
— تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد (المادة 35- الفقرة 01)؛	— تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي (المادة 02- الفقرة 04)؛
— ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف (المادة 35- الفقرة 02)؛	— ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته (المادة 02- الفقرة 05)؛
— يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة (المادة 52)؛	— يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع (المادة 04-الفقرة 01)؛

— يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها (المادة 04- الفقرة 02)؛ — تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض (المادة 04- الفقرة 03)؛ — يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع (المادة 04- الفقرة 05)؛ — ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة (المادة 08- الفقرة 01)؛ — تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية (المادة 08- الفقرة 02).	— ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها، ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض (المادة 56)؛ — ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية (المادة 98- الفقرة 01)؛ — يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة (المادة 98- الفقرة 02).
---	--

المصدر: من إعداد الباحث، بيانات مجمعة من الأمر رقم (03-11) الصادرة في 26 أوت 2003 و الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلقين بالنقد والقرض.

خلاصة الفصل الأول:

تلعب البنوك دورا أساسيا كوسيط بين أصحاب الفائض المالي والطلابين للسيولة، فالعمليات الرئيسية المصرفية تركز على جمع الأموال الفائضة عن الأفراد والمؤسسات وإقراضها للمؤسسات الاقتصادية والأفراد الذين يحتاجونها وفقا لمعايير مالية وتجارية تنصب ضمن إطار السياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية.

بحيث أن العلاقة بين البنوك المركزية والدولة تتوقف على مدى التطور الاقتصادي ودرجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، كما أنه الأداة الرئيسية للحكومة لتنفيذ سياستها المصرفية، لذا يعد دور البنوك المركزية في استقرار السياسة النقدية من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في الدراسات الاقتصادية ولا سيما المالية والمصرفية لأهمية هذا الدور في تحقيق التوازن والاستقرار للاقتصاديات الوطنية والذي تنشده جميع دول العالم باختلاف أنظمتها الاقتصادية.

وتسعى البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية المتمثلة أساسا في تحقيق الربح بمنحها للقرض، دون المساس بأمن المودعين من خلال المحافظة على السيولة اللازمة.

ونظرا للدور المهم الذي تلعبه البنوك، سعى المشرع الجزائري إلى سن جملة من القوانين بهدف ضبط وتحسين العمل البنكي وكذا عصنة الجهاز المصرفي الجزائري حتى يتماشى مع تغيرات الاقتصاد العالمي بشكل عام والاقتصاد الجزائري بشكل خاص.

الفصل الثاني استخدام البنوك

الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة

الخارجية

متهَيِّد:

إن التجارة الدولية في مضمونها الصحيح تتركز على نشاط الاستيراد والتصدير من خلال مبدأ أساسي يتمثل في تحرير دخول وخروج السلع والخدمات من وإلى خارج البلاد، ولا يمكن دراسة التجارة الخارجية دون التطرق إلى نظام تسوية المدفوعات، على اعتبار أن العمليات التجارية التي يتم إجراؤها بين مختلف متعاملين الاقتصاديين المتواجدين في الميدان تنصب كلها على بيع السلع والخدمات بمختلف أنواعها من خلال نشاط الاستيراد والتصدير، فالقاعدة المعمول بها في هذا الشأن هي البيع يعني بالضرورة الدفع.

وعلى اعتبار أن التجارة الخارجية تتميز بعدة تعقيدات نظرا لبعد المسافة بين المتعاملين الاقتصاديين واختلاف الأنظمة القانونية التي يخضعون لها، الأمر الذي حتم على المتعاملين الاقتصاديين الذين يتوجهون نحو السوق الخارجية من خلال نشاط التصدير والاستيراد المرور على البنوك كإجراء إلزامي وفي هذا الإطار فإن اللجوء إليها يكون إما للمطالبة بالسيولة المالية من خلال التمويل أو تحويل رؤوس الأموال، وفي هذه الحالة الأخيرة تستعمل البنوك آليات وتقنيات يطلق عليها وسائل الدفع، ومن من خلا هذا الفصل سنتناول ثلاث مباحث وهي كالآتي:

- المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.
- المبحث الثاني: علاقة البنوك بوسائل الدفع في التجارة الخارجية.
- المبحث الثالث: ضوابط وحدود استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

إن التجارة الدولية في مضمونها الصحيح تتركز على نشاط الاستيراد والتصدير من خلال مبدأ أساسي يتمثل في تحرير دخول وخروج السلع والخدمات من وإلى خارج البلاد، ولا يمكن دراسة التجارة الخارجية دون التطرق إلى نظام تسوية المدفوعات، على اعتبار أن العمليات التجارية التي يتم إجراؤها بين مختلف متعاملين الاقتصاديين المتواجدين في الميدان تنصب كلها على بيع السلع والخدمات بمختلف أنواعها من خلال نشاط الاستيراد والتصدير، فالقاعدة المعمول بها في هذا الشأن هي البيع يعني بالضرورة الدفع.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها

إن الاهتمام بموضوع التجارة الخارجية أصبح أمرا حتميا نظرا لتمييزها بعدة تعقيدات وذلك لبعد المسافة بين المتعاملين فيها واختلاف الأنظمة القانونية التي يخضعون لها، الأمر الذي حتم على الباحثين والمتخصصين إلى البحث أكثر في هذا المجال الواسع، وسنحاول إبراز ذلك في هذا المطلب

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية

هي أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين مختلف الدول فضلا عن السياسات التجارية التي تطبقها دول العلم للتأثير في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة.¹

كما يقصد بمفهوم كلمة التجارة الخارجية "التصدير والاستيراد"

ومصطلح استيراد: مستعمل لتبين عملية شراء المنتجات الآتية من الخارج إذن فالواردات هي تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات يؤديها بصفة نهائية الغير المقيم للمقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية أو خارجه.

¹ السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، 2009، ص 08.

ومصطلح تصدير: يستعمل لتبين عملية البيع المنطلقة من التراب الوطني للسلع و الخدمات نحو الأسواق الأجنبية وفق شروط محددة بين المتعاملين، إذن الصادرات هي تلك العمليات المتعلقة بالسلع التي يؤديها بصفة نهائية المقيم لغير المقيم في البلد بغض النظر على الغير المقيم إذا كان متواجدا في الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها.¹

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية

لقد أصبحت التجارة الخارجية من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها كل دول العالم فهي توفر للمجتمعات المختلفة السلع والخدمات التي لا يمكن إنتاجها محليا، أو تلك التي تحصل عليها من الخارج بتكلفة أقل منها نسبيا من تكلفة إنتاجها محليا، ولذا فإن التجارة الخارجية تتيح لدول العالم إمكانية الحصول على المزيد من السلع والخدمات، ومن ثم تساهم في زيادة مستوى رفاهية دول العالم المختلفة، وتنشأ أهمية التجارة الخارجية من الحاجة دول العالم إلى الحصول على السلع والخدمات من الدول الأخرى في عملية التصدير والاستيراد ويرجع ذلك إلى:²

- عدم قدرة أي دولة في العالم مهما بلغت قوتها الاقتصادية أن تقوم بإنتاج كل السلع والخدمات التي تحتاجها محليا بسبب عدم توافر المواد الأولية أو عدم توافر الضر وف الطبيعية والجغرافية الملائمة لإنتاج هذه السلع محليا؛
- اختلاف تكاليف إنتاج نفس السلعة بين الدول، حيث تستطيع دولة ما إنتاج سلعة معينة داخليا لكن بتكاليف مرتفعة نسبيا بالمقارنة بدول الأخرى لذا من الأفضل لها عدم إنتاجها محليا واستيرادها من الخارج؛
- تعتبر التجارة الخارجية مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من أثار على الميزان التجاري، كما أن لها علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية ويمكن للتجارة الدولية أن تلعب دور الخروج من الفقر وخاصة عند تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس المال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة وفي بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية.³

¹ Kader akacem, **comptabilite national**, snd Edition alger, p135.

² السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص 9-10.

³ عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة- دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012، ص 11، (غير منشورة).

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية وفوائدها

الفرع الأول: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة بها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة والمتداخلة، إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشك ل أمثل، فهناك العديد من السلع لا تستطيع الدولة إنتاجها لعدة أسباب، في حين هناك سلع تنتجها الدولة وبكمية كبيرة زائدة عن الاستهلاك المحلي وبجودة عالية وبتكلفة أقل، وهذا ما يعرف بالتخصص الدولي وتقسيم العمل¹ وبالتالي فإن أسباب قيام التخصص في التجارة الخارجية يعود إلى ما يلي:²

- استحالة تحقيق كل دولة على حدى لاكتفائها الذاتي من جميع المنتجات، بسبب اختلاف الميزات الطبيعية والمناخية وكذلك الظروف الإنتاجية التي تميز بلد على بلد آخر؛
- تنوع حاجات ورغبات الشعوب أدي إلى عجز بعض الدول عن توفير منتجات تتماشى مع هذه الأذواق المتباينة؛
- يمكن بعض الدول في تحقيق فائض في الإنتاج يفوق حاجاتها الداخلية مما يستوجب الاستفادة منه بتصريفه نحو الخارج؛
- السعي إلى غزو الأسواق الخارجية جديدة بهدف تحقيق أرباح أكبر بعد تشبع السوق المحلي.

الفرع الثاني: فوائد التجارة الخارجية

تكمّن الفوائد المحصلة من القيام بالتجارة الخارجية إلى ما يلي:³

1. **زيادة الرفاه الاقتصادي:** نتيجة حصول السكان على إشباع أكبر حاجاتهم، من خلال استهلاك السلع المستوردة، وكذا الحصول على هذه السلع بسعر أقل مما هو يمكن أن تكون عليه إذا ما أنتجت محليا إذا كان بالإمكان إنتاجها.

¹ خليفة برايس، دراسة تحليلية وقياسية للميزان التجاري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 6، (غير منشورة)

² نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتب المجتمع العربي لنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط 1، 2008، ص 11.

³ نداء محمد الصوص، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2. الاستغلال الأمثل للموارد: إذا قامت الدولة بإنتاج عدد كبير من السلع فإنها تستغل الموارد المتاحة لديها بطريقة أقل كفاءة مما لو استخدمتها في إنتاج سلع معينة تخصص في إنتاجها واستبدال الفائض منها بالسلع المنتجة في الدول الأخرى، الأمر الذي يعكس الاستغلال الأمثل للموارد بسبب وفرة الحجم الكبير والخبرة.

المطلب الثالث: الفرق ما بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية

الواقع أن النظرية الاقتصادية تستطيع أن تفسر التجارة الخارجية مثلما تفسر التجارة الداخلية، ولكن جرت عادة الكثير من الاقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الدولية على تأكيد الفوارق بينها و بين التجارة الداخلية استنادا إلى واحد أو أكثر من العوامل التالية:¹

أولا: دراسة التجارة الخارجية من حيث التقاليد العلمية:

جرت التقاليد العلمية التي أرسى دعائمها أئمة الفكر الاقتصادي الكلاسيكي على اعتبار التجارة الخارجية فرعا مستقلا من فروع الدراسة الاقتصادية نظرا لتمييزها بأسس و مفاهيم فنية لا تشاركها فيها التجارة الداخلية.

فلقد أفرد آدم سميث و ريكاردو وغيرهم دراسات خاصة بالتجارة الخارجية منفصلة عن تلك الخاصة بالتجارة الداخلية و رغم أن أولين - و هو من الاقتصاديين المعاصرين - يعتقد بعدم وجود اختلاف ظاهر بينهما، إلا أن واقع نشأة علم الاقتصاد و تطوره عبر العصور يوحي بالفصل بينهما، حيث أن البيانات و الإحصاءات التي أستمدها منها علم الاقتصاد أصوله -"البيانات الخاصة بالأسواق الداخلية في المدن والقرى وإحصاءات الجمارك التي تبين الصادرات و الواردات بين الدول المختلفة " - كانت مختلفة و مادام المصدر قد اختلف فإن الناتج الطبيعي له لا بد أن يكون مختلفا أيضا .

ثانيا: المشاكل الاقتصادية داخليا و خارجيا:

قد تشترك التجارة الخارجية مع التجارة الداخلية في بعض الأسس التي يقوم عليها كل منهما إلا أنهما يختلفان في طبيعة المشاكل الاقتصادية التي تواجه كلاهما ، فمشاكل النقود و البنوك و الأجور و الأسعار، على سبيل المثال لها

¹ نورة بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، ص52، (غير منشورة).

ناحيتهما الدولية الخارجية و ناهيتها المحلية الداخلية و من ثم فإن علاجها في المجال الدولي يختلف عن علاجها في المجال الداخلي.

ثالثا: قدرة الانتقال لعوامل الإنتاج:

إن الاقتصاديين المعاصرين يرون أن عوامل الإنتاج لديها نوع من القدرة على الانتقال من دولة لأخرى و إن لم يكن ذلك بنفس السهولة التي يحدث بها داخل الدولة الواحدة، فالفارق إذن هو في الدرجة قبل أي شيء آخر ، وعلى أية حال فإن هذا الفارق في الدرجة بين قدرة عوامل الإنتاج على التحرك داخليا و خارجيا يعد كافيا لوجود اختلافات بين التجارة الداخلية و الخارجية.

رابعا: اختلاف العملات النقدية:

المعروف أن المقيمين في إقليمين مختلفين داخل الدولة الواحدة يمكنهم استخدام عملة واحدة في معاملاتهم حيث لا توجد رقابة أو قيود على انتقال النقود بين أقاليم الدولة ، أما بالنسبة للمعاملات التي تتم على المستوى الخارجي للدولة فإن الأمر جد مختلف حيث لكل دولة نظامها النقدي المتميز و عملتها الوطنية الخاصة.

خامسا: السياسات الوطنية المختلفة:

فالنظم القانونية والتشريعات الاقتصادية والضريبية والاجتماعية وغيرها تختلف وتباين من دولة لأخرى ويترتب على ذلك أن الدولة قد تفرض نظاما خاصا للتعامل مع الخارج يختلف عن النظام المتبع في الداخل، فهناك الرسوم الجمركية و نظام الحصص...، وغير ذلك من القيود التي تفرض على المعاملات الخارجية و هذه كلها مسائل لا تتوفر بالنسبة للمعاملات الداخلية، إذ لا يوجد مثل هذه الأنظمة في المبادلات التي تجري في الداخل بين شخص و آخر أو بين منطقة و أخرى

سادسا: اختلاف السلطات السياسية:

فأبناء الدولة الواحدة يخضعون لسلطة سياسية واحدة، كما يجمعهم تراث تاريخي واحد و يوجد بينهم شعور خاص بالولاء والتضامن قد لا يتحقق في علاقتهم مع غيرهم في الدول الأخرى، ومؤدى ذلك هو أن التجارة الداخلية تشمل نفس المجموعة من الأفراد في حين تشمل التجارة الدولية أفراد وجماعات يسكنون وحدات سياسية مختلفة.¹

¹ نورة بوكونة، مرجع سبق ذكره، ص 52-53،

المبحث الثاني علاقة البنوك بوسائل الدفع في التجارة الخارجية

إن توضيح علاقة البنوك بوسائل الدفع في التجارة الخارجية سيكون من خلال الحديث عن الاعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع ثم أنواع وسائل الدفع التقليدية في التجارة الخارجية وفي الأخير وسائل الدفع اللصيقة بالتجارة الخارجية.

المطلب الأول: الاعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع

إن الاعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع منصوص عليه في الأمر 03/11 والمتعلق بالنقد والقرض والنظام 07/01 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وهذا في إطار وسائل الدفع في التجارة الخارجية.

الفرع الأول: الاعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع بموجب قانون النقد والقرض

تعتبر البنوك هي السلطة الأولى والحيدة المخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المصرفية بحيث تمارس احتكارا على ممارسة هذه العمليات،¹ وتتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.²

من خلال هذا النص يتضح لنا أن العمليات التي يمكن للبنوك القيام بها تتمثل في الودائع المصرفية والقروض ووسائل الدفع، والمقصود بوسائل الدفع حسب المادة 69 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

الفرع الثاني: الاعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع بموجب نظام البنك

يزداد استخدام وسائل الدفع من قبل البنوك عندما يتعلق الأمر بالتجارة الخارجية، بالنظر إلى طبيعة الصفقات التي يجريها المتعاملين الاقتصاديين والتي تتسم بنوع من التعقيد، الأمر الذي يجعل تدخل البنوك مسألة حتمية.

¹ المادة 70 الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ 27 أوت 2003.

² المادة 66 من نفس القانون.

لقد تم تخصيص أحكام خاصة بوسائل الدفع في التجارة الخارجية بموجب النظام 07/01 المؤرخ 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، وتتمثل وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية استنادا لأحكام المادة من النظام 07/01¹

- الأوراق النقدية: حيث يتم استخدامها في حالة الدفع النقدي.
- الصكوك البريدية أو المصرفية: ويقصد بها الشيكات.
- خطابات الاعتماد: تتمثل في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.
- السندات التجارية: ويقصد بها الأوراق التجارية.
- أما بخصوص الصكوك السياحية المشار إليها ضمن هذه المادة فإنها تستعمل في مجال السياحة وليس في مجال التجارة الدولية.

المطلب الثاني: وسائل الدفع التقليدية التي تستخدمها البنوك في التجارة الخارجية

تستخدم البنوك في مجال التجارة الخارجية وسائل تقليدية والتي يتم التعامل بها على المستوى الداخلي والمتمثلة في الأوراق التجارية ونظام التحويل بالإضافة إلى وسائل أخرى.

الفرع الأول: الأوراق التجارية

وتتمثل في الشيك، السفتجة والسند لأمر.

أولا: الشيك² le chèque

يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا في الأوساط التجارية بخلاف باقي الأوراق، فقد وطد العرف الثقة بالتعامل به بين الأشخاص المدنية والتجارية لاسيما أن سحبه يكون دائما على مؤسسة مالية معينة.

¹ المادة 18 من النظام 07/01 المؤرخ في 03 فيفري المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 13 ماي 2007.

² وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، 2010، ص 31-32.

وهو محرر مكتوب يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود إلى شخص معين وهو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه. ولهذا يجب أن تتوافر البيانات الإلزامية التالية في الشيك:

- تسمية الورقة بأنها شيك باللغة المحرر بها.

- أمر منجز غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

- اسم المسحوب عليه .

- بيان مكان الدفع .

- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

- توقيع الساحب.

وفي مجال التجارة الخارجية نجد نوعين من الشيك:¹

1. شيك المؤسسة **chèque d'entreprise**: وهو الذي يصدره المشتري ويسحب على حسابه المتواجد

في البنك لفائدة أو لصالح البائع. وفي هذه الحالة، يأخذ البنك بعين الاعتبار وهو يدفع حساب أو مبلغ الشيك عدم كفاية الرصيد للدفع.

2. الشيك الذي يصدره البنك **chèque de banque**: فهو يصدر ويسحب على حساب بنك المورد،

وفي هذه الحالة فإن مشكل شيك بدون رصيد لن يثار، إذ بمجرد تقديم الشيك للبنك يتولى دفعه دون أي إشكال.

ثانيا: السفتجة **la lettre de change**

وهي محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل مبلغا معيناً بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.²

¹ حسين بوحيرة، استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول: الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحويلات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قلمة، أيام 14 و 15 أفريل 2010، ص 278.

² خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق الحاسبية الحديثة، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 155.

وهي ورقة شكلية يأمر فيها شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود في تاريخ ومكان معينين أو قابلين للتعين إلى شخص ثالث هو المستفيد¹. ويجب أن تحتوي على البيانات الإلزامية التالية:²

- ذكر كلمة سفتجة؛
- توقيع الساحب؛
- اسم المسحوب عليه؛
- أمر مطلق بأداء مبلغ معين؛
- تاريخ إنشاء السفتجة؛
- مكان الدفع؛
- مكان الدفع؛
- تاريخ الاستحقاق.

ثالثا: السند لأمر le billet à ordre

السند لأمر هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرر بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين لأمر شخص آخر وهو المستفيد أو حامل السند.³ ويحتوي السند لأمر على البيانات التالية:

إن البيانات الإلزامية للسند لأمر لا تختلف كثيرا عن البيانات المتعلقة بالسفتجة والتي تتمثل في:⁴

- كتابة السند لأمر في نفس النص و باللغة المستعملة في تحريره.
- الوعد بالدفع في استحقاق معين.
- تعيين تاريخ الاستحقاق.
- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.

¹ أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1، دار الثقافة، 2008، ص 30.

² وفاء شيعاوي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

³ بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص 289.

⁴ Abdelkrim henni, **Financement du commerce extérieur**, ALGER, 1998, p 23.

- اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.
- تعيين المكان و التاريخ الذين حرر فيهما السند.
- توقيع محرر السند أي الساحب.

ويتم تحصيل هذا السند لأمر لدى البنك، وهو قليل الاستعمال في التجارة الخارجية، نظرا لعدم احتوائه على ضمانات مناسبة.

الفرع الثاني: التحويل الحر **le virement international**

يعتبر التحويل الحر أداة الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية مقارنة بالأوراق الأخرى السالفة الذكر، وتتجسد في أمر يقدمه المورد لبنكه ب قيد حسابه لفائدة فتح اعتماد لصالح المصدر، ولكي يقوم بنك المورد بتنفيذ هذا الأمر يقوم بالاتصال بالبنك المراسل في الخارج من أجل القيد في جانب حساب المصدر مباشرة لدى بنك المصدر. وتمثل المبادئ التي تحكم التحويل الدولي في:¹

1. **سريان أمر الدفع:** يجب أن يكون هذا الأمر غير مشروط، كأن يتم تجسيده بناء على طلب المستفيد مع تحديد تقنيات التحويل، كما يجب أن يكون حساب البنك المراسل كاف حتى يتسنى للبنك المستقبل تنفيذ الأمر بالدفع.
2. **تاريخ تنفيذ أمر الدفع:** على البنك المستقبل تنفيذ أمر بالدفع من يوم وصول هذا الأمر اليه، ماعدا في حالة وجود تاريخ آخر في الأمر بالدفع، ففي هذه الحالة ينفذ في هذا التاريخ الأخير.
3. **المسؤولية والخسائر والأرباح:** في حالة تنفيذ البطيء أو المتأخر للأمر بالدفع من قبل البنك المستقبل، فإنه يتحمل مسؤولية تقديم فوائد على المبلغ الوارد في الأمر بالدفع عن كل المدة التي تم التأخير فيها.
4. **تنازع القوانين:** الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأمر بالدفع تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف، في حالة غياب هذا الاتفاق يتم تطبيق قانون دولة البنك المستقبل.

¹ بوخيرة حسين، مرجع سبق ذكره، ص 280.

الفرع الثاني: الوسائل الأخرى

وتتمثل هذه الوسائل في الحولات البريدية و الأداء النقدي.

أولاً: الحوالة الخارجية:

تستعمل الحولات الخارجية بشكل رئيسي من قبل عملاء البنك لتسديد مدفوعات شهرية لمواطنين يعملون في الخارج مثل أعضاء السلك الدبلوماسي أو طلبة العلم في الخارج أو غيرهم أو لتنفيذ التزامات مترتبة على عقود موقعة مع الخارج أو لتسديد ديون قد تكون مترتبة على تسهيلات تجارية أو ائتمانية ممنوحة من الخارج، وغالباً ما يتم انتقاء الحوالة الخارجية كأداة دفع بناء على اتفاق مسبق بين العميل طالب التحويل والمستفيد من الحوالة.¹

ثانياً: الدفع النقدي

هي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة، وهي الأكثر استعمالاً من بين كل وسائل الدفع، بل أن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود، سواء بواسطة الخصم قبل تاريخ الاستحقاق أو بواسطة تسديد هذه الأوراق عند حلول هذا التاريخ؛ وعلى خلاف وسائل الدفع الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون فإن النقود تصدر من طرف جهة معروفة ومنظمة هي النظام البنكي.²

المطلب الثالث: وسائل الدفع اللصيقة بالتجارة الخارجية

والمقصود بها هي تلك الوسائل التي نجدها في التجارة الخارجية فقط، والمتمثلة في التحصيل المستندي والاعتماد المستندي.

الفرع الأول: التحصيل المستندي l'encaissement documentaire

أولاً: تعريف التحصيل المستندي

هو عبارة عن تعهد مستقل ملزم — في حالة الاعتماد القطعي — يصدر عن بنك (البنك المصدر) بناء على طلب أحد عملائه (العميل الأمر) لصالح شخص ثالث (المستفيد)، يتضمن التزاماً من البنك بأن يدفع للمستفيد أو يتعهد بالدفع المؤجل، أو يقبل سحوبات المستفيد، أو يخصم سحب المستفيد، وذلك مقابل تقديم المستندات المحددة في

¹ ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2004، ص 63.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 37.

الخطاب، وعلى أساس المستندات وحدها إذا ما قدمت هذه المستندات في مدة صلاحية الاعتماد، وأن هذا التعهد مضمون بجيازة المستندات الممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل.¹

ويعرف أيضا على أنه عبارة عن سند سحب يكون مصحوبا بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري مثل مستندات الشحن والفواتير وشهادات المنشأ وشهادات الوزن والتعبئة وأية مستندات أخرى قد تترتب على أو قد يستلزمها استيراد أو تصدير سلعة أو خدمة معينة.²

ثانيا: خطوات سير التحصيل المستندي³

لإتمام عملية التحصيل وبعد التأكد من الأطراف الملزمة يتم التوقيع على العقد التجاري بين المشتري والبائع وهنا لا بد أن تكون الموافقة على قيمة البضاعة، المستندات الواجب تسليمها وأجال استحقاقها، بعدها يدخل العقد حيز التنفيذ وذلك بإرسال البضاعة وما ينجم عنه من دفع مستحقات هذه الأخيرة للمورّد، والذي يتم بواسطة التحصيل المستندي حسب ما اتفق عليه في العقد. و يمكن تلخيص سير هذه العملية في النقاط التالية:

1. يقوم البائع بإرسال البضاعة وفق الشروط المتفق عليها، مع تسليم المستندات لبنكه.
2. يستلم البائع المستندات إلى بنكه مرفقة بأمر التحصيل.
3. يرسل البنك المصدّر المستندات إلى البنك المكلف بالتحصيل، مرفقة بأمر التحصيل إلى المستورد.
4. البنك المكلف بالتحصيل، يقدّم المستندات للمستورد مع شروط سحب هذه المستندات.
5. الدفع والقبول من الطرفين.

وهذا التحصيل للثمن يتم إما:⁴

1. **مستندات مقابل الدفع:** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

¹ فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 21.

² ماهر شكري، مرجع سبق ذكره، ص 137.

³ نورة بوكونة، مرجع سبق ذكره، ص 136.

⁴ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 120.

2. **المستندات مقابل قبول:** حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

الفرع الثاني الاعتماد المستندي

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي LETTER OF CREDIT

نظراً لكبر حجم التجارة الخارجية أصبح يتم في كثير من الأحيان الاتفاق بين مصدر ومستورد على صفقة دون أن يكون لهما سابقة تعامل، وعنه فإن عنصر الأمان يكون مفقوداً بين الطرفين، ونتيجة لهذا فقد تطورت آلية مصرفية في شكل الاعتمادات المستندية يقوم من خلالها بنك بإصدار تعهد كتابي بناء على طلب عملية (المستورد - المشتري) يلتزم فيه بالوفاء بالدفع أو قبول كمبيالات للمصدر (المستفيد - البائع) في حدود مبلغ معين وذلك مقابل استلام البنك لمستندات الشحن المنصوص عليها في الاعتماد والمطابقة تماماً لشروطه.¹

ثانياً: أنواع الاعتمادات المستندية:

هناك أنواع عديدة من الاعتمادات المستندية يمكن إيجازها فيما يلي:²

1. اعتماد غير قابل للإلغاء Irrevocable Letter of Credit:

هو تعهد نهائي لا رجوع فيه يصدره البنك فاتح الاعتماد ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا بعد الحصول على موافقة بقية أطراف الاعتماد.

2. الاعتماد المعزز Confirmed Letter of Credit :

هو الذي يحمل تعهد البنكين (الفاتح والمبلغ) بالدفع وبالتالي فإن مسؤولية الدفع تقع على البنكين معاً.

3. الاعتماد القابل للتحويل Transferable Letter of Credit :

¹ الوكالة العالمية للصحافة والطباعة والنشر "رخا"، دليل الاعتمادات المستندية للتصدير.

² الوكالة العالمية للصحافة والطباعة والنشر "رخا"، مرجع نفسه.

هو الذي يعطى الحق للمستفيد أن يقوم بتحويل الاعتماد كلياً أو جزئياً لمستفيد أو مستفيدين آخرين.

4. الاعتماد القابل للتجديد **Redeveloped Letter of Credit** :

وهو قابل للتجديد دونما الحاجة للتعديل والتجديد وهنا ينصب على مدة الصلاحية أو القيمة .

5. الاعتماد قابل للتجزئة **Partial shipment Letter of Credit** :

المقصود هنا هو السماح بالشحن الجزئي وبالتالي يعطى المصدر الحق في سحب قيمة الاعتماد على دفعات مجزئة تبعا لقيمة كل شحنة أو خدمة جزئية.

6. الاعتمادات المتقابلة **Back to Back Letter of Credit** :

في حالة رغبة المستفيد تحويل الاعتماد للغير وخاصة إذا كان الاعتماد غير قابل للتحويل أمكن فتح اعتماد آخر إلى ذلك الغير بنفس شروط الاعتماد الأصلي مع إمكانية تغيير مبلغ الاعتماد ومدة صلاحيته.

7. اعتماد الدفع المقدم **Red Clause or Advance Payment Letter of Credit** :

وهو الاعتماد الذي يصدر متضمنا قيام المشتري (المستورد) بدفع دفعة مقدمة إلى المستفيد (البائع أو المصدر) وحرصا على مصلحة المستورد فإنه يشترط في الاعتماد أن يتم دفع المقدمة مقابل خطاب ضمان بنفس القيمة والعملية ولا يصبح الاعتماد ساري المفعول إلا بعد استلام المشتري وقبوله لهذا الضمان.

(تنصح نقطة التجارة الدولية المصدرين بتحصيل قيمة الصادرات باعتمادات معززة غير قابلة للإلغاء)

ثالثا: خطوات سير الاعتماد المستندي¹

1. يتم الاتفاق على فتح الاعتماد المستندي كشرط ضمن شروط عقد الشراء المبرم بين المصدر (البائع) والمستورد (المشتري)؛

2. تنفيذاً لشروط العقد يتقدم المستورد/ المشتري من بنكه بطلب فتح الاعتماد؛

¹ ماهر شكري، مرجع سبق ذكره، ص 228-229.

3. يفتح البنك الاعتماد المستندي في سجلاته ويعد نموذج فتح اعتماد بناء على طلب العميل (طالب الفتح) ووفقا لتعليماته الواردة في نموذج طلب الفتح، ويرسل البنك المصدر ذلك النموذج إلى مراسله في بلد المصدر/ البائع والمستفيد من الاعتماد؛
4. يتولى المراسل حال استلامه كتاب الاعتماد إبلاغ شروط الاعتماد إلى المصدر باعتباره الشخص المستفيد؛
5. يقوم المستفيد بتجهيز البضاعة المتفق عليها ضمن مدة سريان مفعول الاعتماد ويتأكد من مطابقة مواصفات البضاعة وشروط شحنها والتأمين عليها للمستندات المستصدرة والمعدة لها ومن مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد، ومن ثم يقوم بتقديم المستندات إلى البنك المبلغ الذي يتولى تدقيقها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ليقوم بشرائها أو دفع قيمتها.

المبحث الثالث: ضوابط وحدود استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية عندما يتعلق الأمر بمجال التصدير والاستيراد، غير أن الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي 2009 قد ألزم المتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر باستخدام إجباريا عندما يتعلق الأمر بالاستيراد بتقنية الاعتماد المستندي، كما أن وسائل الدفع الأخرى المستعملة في التجارة الخارجية أثبتت محدوديتها فيها.

المطلب الأول: إجبارية وحدود استخدام البنوك للاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نوضح إجبارية استخدام البنوك الجزائرية للاعتماد المستندي (الفرع الأول)، وإجبارية استخدام التحصيل المستندي لدى البنوك الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجبارية استخدام البنوك للاعتماد المستندي في مجال الاستيراد وفق قانون 2009

لقد جاء هذا القانون في ظل ظروف جديدة عرفها الاقتصاد الجزائري والذي سار به الحال إلى مجرد اقتصاد استهلاكي قائم على الاستيراد من الخارج، فجاء قانون المالية التكميلي من أجل إجبار الدولة للمتعاملين الاقتصاديين على استخدام تقنية الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد وفرض الرقابة على تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، وذلك من خلال المادة 69 حيث جاء فيهما "على أنه يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي"،¹ ويمنع على الأفراد استخدام غير هذه التقنية في مجال الاستيراد، كما أورد هذا القانون حكما يقضي بموجبه "يجب إتمام إجراءات التوطين البنكي لعمليات الاستيراد قبل انجاز هذه العمليات ودفع مقابلها المالي وكذا جمركتها"²

ولكن ما يلاحظ على هذا الحكم الوارد في قانون المالية التكميلي أنه لم يحدد طبيعة الاعتماد المستندي الذي يجب استخدامه ولا المتعامل الاقتصادي المعني، وعليه يمكن لأي متعامل أن يستخدم أي صنف من أصناف الاعتماد

¹ المادة 69 من الأمر 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009.

² المادة 67 من نفس القانون.

المستندي المتعارف عليها في التجارة الخارجية، كما أنه يطبق على المؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها صغيرة ومتوسطة أو كبيرة.¹

ويمكن تفسير لجوء الدولة إلى هذا الإجراء بنص تشريعي وهو فرض الرقابة الصارمة من قبلها وبواسطة البنوك المعتمدة على كل تحويل رؤوس الأموال خاصة العملات الصعبة، فمن خلال هذه التقنية يمكن للبنك أن يتأكد من خلال الملف المقدم له، من التأكد من قانونية الأموال المرحلة ومن طبيعة الزبون المتعامل معه خاصة الوضعية المالية له، وهو ما يكفل عدم تهريب رؤوس الأموال ومن ثم إعطاء المكانة للبنك لأن يؤدي دوره في عملية تسديد الصفقات التجارية الخارجية.²

الفرع الثاني: استخدام البنوك التحصيل المستندي في مجال الاستيراد وفق قانون المالية لسنة 2014

لقد جاء هذا القانون في ظل بعض القصور التي جاءت بعد الإعلان عن قانون المالية التكميلي 2009 والذي ينص على إجبارية استخدام تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتسوية عمليات الاستيراد للمتعاملين الاقتصاديين، لكن حتى وإن كان هذا القانون يهدف إلى وضع رقابة على خروج العملة الصعبة إلى الخارج، فقد أثر سلبا على بعض المتعاملين الاقتصاديين وخصوصا الشركات التي تستورد الأدوية نظرا لارتفاع فاتورة استيرادها؛ وعلى هذا الأساس كان لزاما على الدولة النظر في هذا الشأن، مما استدعى إلى تعديل نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وذلك من خلال القانون الذي صدر مؤخرا المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيث جاء في المادة 81 " لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي."³

المطلب الثاني: محدودية الأوراق التجارية

غالبا لا يلجأ المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الدولية إلى استخدام الأوراق التجارية لتسوية معاملاتهم الدولية ويتعلق الأمر بكل من الشيك والسفتجة والسند لأمر

¹ حسين بوخيرة، مرجع سبق ذكره.

² حسين بوخيرة، مرجع نفسه.

³ المادة 69، من قانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، والمضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68 الصادر في 31 ديسمبر 2013.

الفرع الأول الشيك:¹

من الناحية العلمية فإن الإقبال على هذه الوسيلة للدفع من قبل المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية غير كبير، إذ تعتبر وسيلة غير مستحبة² نظرا إلى:

- شدة تقلبات أسعار العملات الأجنبية فيما بينها وما قد يترتب على ذلك من اختلاف كبير في قيمة الشيك المقبوضة عند صرفه، وقد تقوم بعض البنوك الأجنبية بوضع ملاحظة على شيكاتها تطلب بموجبها من البنك الدافع بأن يتم صرف الشيك بأفضل الأسعار المعمول بها، بالتالي هو معرض لخطر الصرف، كما الشيك معرض لعدم الوفاء والضياع أو السرقة أو التزوير.
- عدم وجود الرصيد وقت إصدار الشيك، وعدم كفاية الرصيد وقت إصدار الشيك للوفاء بقيمته.³

الفرع الثاني: السفتجة

إن الإقبال على هذه الوسيلة من قبل المتعاملين الاقتصاديين غير كبير نظرا إلى:

- إذا حلت الكمبيالة (السفتجة) من أحد البيانات الإلزامية أو تخلف أحد البيانات الإلزامية يترتب عليه بطلان الكمبيالة.⁴
- قد يوقع الساحب على الكمبيالة باسم شخص آخر دون علمه بقصد الإفادة من ائتمانه، أو باسم شخص وهمي بقصد التهرب من المسؤولية.⁵
- هذه الوسيلة لا تستعمل في التجارة الخارجية خاصة إذا تعلق الأمر بخاطر عدم الدفع، وإذا استعملت فتكون ضمن المستندات التي ترفق بالاعتماد المستندي.⁶

¹ ماهر شكري، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² حسي بوحيرة، مرجع سبق ذكره، ص 287.

³ عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 327.

⁴ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 55.

⁵ مرجع نفسه، ص 59.

⁶ حسين بوحيرة، مرجع سبق ذكره، ص 288.

الفرع الثالث: السند لأمر

يعتبر السند لأمر نادر الاستعمال وهذا راجع إلى:¹

- الأصل في السند لأمر أنه وإن كان أداة وفاء إلا أن مجرد إصداره لا يعتبر وفاء من الساحب بقيمته إذ لم يتم ذلك إلا عند قيام المستفيد بتلقي هذه القيمة فعلا من الساحب.
- إثبات المديونية في السند لأمر لا يحرم المدين من المنازعات في صحة هذا الدين الذي توقف عن دفعه أو المنازعات في انقضائه.

المطلب الثالث: محدودية التحويل الدولي والدفع النقدي والحوالة البريدية

سنتناول هذا المطلب محدودية التحويل الدولي في الفرع الأول، والدفع النقدي في الفرع الثاني، والحوالة الخارجية في الفرع الثالث وسنوضح ذلك فيما يلي:²

الفرع الأول: محدودية التحويل الدولي

لا يتم اللجوء إلى تقنية التحويل الدولي في مجال التجارة الخارجية من قبل المتعاملين الاقتصاديين لأنه

- استعمال هذه الوسيلة تقوم على عامل الثقة الكاملة بين البائع والمشتري فإنه يمكن أن يتحقق الخطر السياسي والخطر التجاري المتمثل في خطر عدم الدفع، وذلك لأن دور البنك ينحصر في مجرد تنفيذ أمر زبونه بدفع الثمن دون أن يمتد إلى تفحص وضعية البضائع المصدرة ولا وضعية المشتري ما إذا كان مفلسا ولا خصوصيات البلد الذي صدرت إليه البضاعة، كما أن هذه التقنية قد تتم بتدخل عدة بنوك مما قد يشترط فيها أجل طويل المدى.

¹ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص 378-389.

² حسين بوخيرة، مرجع نفسه، ص 289.

الفرع الثاني: محدودية الدفع النقدي

ترجمة محدودية استعمال الدفع النقدي إلى ما يلي:

تؤدي هذه التقنية إلى تجميد جزء قد يكون مهم من رأس مال المستورد في فترة ما بين إرسال قيمة البضاعة وقيامه باستلامها والتصرف فيها.

قد لا يقوم المصدر بإنتاج السلع المتفق عليها أو يقوم بإنتاجها ولكنه لا يقوم بشحنها في الميعاد المتفق عليه.
- قد يجد المستورد عند استلامه للبضاعة أنها مخالفة للمواصفات المتفق عليها، نتيجة عدم التزام المصدر بتنفيذ المواصفات المطلوبة في السلعة، الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام المنازعات بين الطرفين.

الفرع الثالث: محدودية الحوالة الخارجية

لا يلجأ لهذه التقنية من قبل المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية لأن:¹

- إجراءات تحصيل الحوالة طويلة نوعاً ما، لأنها تتطلب في أغلب الأحيان تدخل عدة.
- لا تحتوي على ضمان خطر عدم الدفع أو السرقة أو الضياع.
- المشتري هو المسؤول عن متابعة قبض المستفيد للمبالغ المحول إليه، تنفيذ هذه الحوالة من قبل البنك لا يترتب عليه أي التزام ائتماني.
- اللجوء إلى هذه التقنية لاستكمال بعض العمليات الاستثمار أو تحصيل المستندات أو الاعتمادات المستندية.

¹ حسين بوخيرة، مرجع نفسه، ص 289.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل لمدى استخدام البنوك الجزائري لوسائل الدفع في التجارة الخارجية نستنتج أن البنوك هي المخولة لوحدها دون غيرها لاستخدام وسائل الدفع على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي وذلك من خلال نص المادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

وأنه يتعين على أي متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر عندما يتوجه نحو الأسواق الخارجية من خلال نشاط التصدير، ضرورة المرور على البنوك وأن يستخدم بكل حرية أي نوع من وسائل الدفع المنصوص عليها في النظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعمللة الصعبة، المتمثلة في الأوراق التجارية، التحويل المصرفي، الدفع النقدي، الحولات الخارجية، ووسائل الدفع اللصيقة بالتجارة الخارجية والمتمثلة في التحصيل المستند، الاعتماد المستندي.

أما نشاط الاستيراد فإنه مجبر على استخدام تقنية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي فقط دون التقنيات الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، وهذا بغرض فرض الدولة المزيد من الرقابة على تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، ويعتبر الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من أهم تقنيات الدفع المعتمدة عالميا تقنية، حيث كثيرا ما يلجأ إليهما المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية، أما باقي التقنيات الأخرى فهي محدودة الاستعمال من قبلهم لأنها تحتاج دائما إلى ضمانات ترفق معها.

الفصل الثالث مكانة البنوك ولؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية

ملهيّن:

تعرف التجارة الخارجية على أنها تلك العملية المتمثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين مختلف الدول (التصدير والاستيراد)، وهذا الفصل راجع إلى وجود مؤسسات وشركات تنشط في هذا المجال والتي تعتبر العون أو المتعامل الاقتصادي والممثل أساسا في صفة التاجر مرورا بإدارة الضرائب وصولا في الأخير إلى إدارة الجمارك؛ إلا أن الإجراء الهام والأساسي والذي لا يمكن تجاهله، يتمثل في المرور الإلزامي والحتمي بالهيئات المصرفية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية كوسيط لتمرير مختلف الأموال ذات العلاقة بنشاط التصدير والاستيراد، من هذه النقطة تكمن أهمية هذه الهيئات في تنشيط هاتين العمليتين من خلال تدخل الدول بمختلف التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري لضبط كيفية عملها في هذا المجال، وذلك بالدور الذي تؤديه البنوك والمؤسسات المالية من خلال الإصلاحات المصرفية في تفعيل وتنشيط كل ما له صلة بالتجارة الخارجية، وسنتناول في هذا الفصل ما يلي:

- المبحث الأول: البنوك والمؤسسات المالية كآلية لتنشيط المعاملات التجارية الخارجية
- المبحث الثاني: البنوك والمؤسسات المالية كقناة لتجسيد المعاملات المالية الخارجية.
- المبحث الثالث: تحليل تطور التجارة الخارجية في الجزائر (2005-2013).

المبحث الأول: البنوك والمؤسسات المالية كآلية لتنشيط المعاملات التجارية الخارجية

لا دراسة لنشاط التجارة الخارجية دون التوقف عند النشاط المالي والنقدي لها بالنظر إلى الأموال التي يتم صرفها في العمليات التجارية الخارجية سواء من حيث تمويلها أو تحويل لرؤوس الأموال الناتجة عنها؛ وفي هذا الإطار نجد كل متعامل اقتصادي يتوجه نحو السوق الدولية ملزم أو مجبر بأن يمر على البنك أو المؤسسة المالية بهدف الحصول على السيولة المالية لتمويل عملية التجارية أو استخدام إحدى وسائل لنقل النقود الناتجة عن تلك العملية أو لمجرد الاستعلام عن السوق الدولية أو حتى على أسعار العملات؛ ومن هنا تظهر الصلة المباشرة بين نشاط التجارة الخارجية وبين عمل البنوك والمؤسسات المالية في هذا الإطار، ويتعلق الأمر بنشاط البنوك والمؤسسات المالية في تحقيق وتجسيد المبادلات التجارية الخارجية.

فعلى أساس أن الهيئات المصرفية هي قناة لتمرير الأموال، فهي بصفة غير مباشرة وسيلة لتحقيق كل عملية تجارية تتم نحو الخارج من حيث نشاط الاستيراد والتصدير، وهذا يتعلق أصلا بقيام العون الاقتصادي الذي يتوجه نحو السوق الدولية بتوطيين عمليته التجارية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، واستخدام هذا العون الاقتصادي لوسيلة من وسائل الدفع في المطلب الثاني، يضاف إليها إمكانية الاستعلام عن بعض المسائل ذات الصلة بالسوق الدولية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: توطين العمليات التجارية الخارجية

يتمثل بالتوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، ويجب أن يتضمن الملف مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية، وفي هذه الحالة يقوم المتعامل الاقتصادي باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية.¹

ويقصد بالوسيط المعتمد السالف الذكر هما البنوك والمؤسسات المالية التي تحصلت على اعتماد من قبل مجلس النقد والقرض وذلك مثل ما جاء في نص المادة 07 من النظام 01/07 على أنه " يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية

¹ المادة 30 من النظام رقم 01/07، مرجع سبق ذكره، ص 18.

والصرف، ويجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما يجري بنك الجزائر رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام.

كما تعد البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبائيكها،¹ وتتم عملية التوطين على كل عمليات التصدير والاستيراد أو الخدمات، إلا العمليات الناتجة عن تحويل الصادرات من المحروقات وكذا المنتجات المنجمية فهي تخضع إلى توطين خاص.²

وفي هذا الإطار يلتزم العون الاقتصادي بأن يسلم للبنك أو المؤسسة المالية العقد التجاري المتضمن بيع أو شراء السلعة أو الخدمة مع كل الوثائق المرفقة بها بهدف التأشير عليها ومن نتائج ذلك ما يلي:³

1. بمجرد التأشير على العقد التجاري والوثائق المرفقة به من قبل البنك أو المؤسسة المالية يمكن للعون الاقتصادي أن يقوم بإجراءات الجمركة لسلعة على مستوى إدارة الجمارك، فبذلك نؤكد على دور البنك والمؤسسات المالية في تكملة العملية التجارية الخارجية، لأن التأشيرة معناه صحة العقد التجاري وقانونية ورخصة مسبقة لمواصلة باقي الإجراءات فبدون هذه التأشيرة لا مجال لمواصلة الإجراءات الباقية لإتمام الصفقة التجارية.
2. القيام بتسديد القيمة المالية للصفقة التجارية الخارجية ويظهر أكثر بالنسبة للواردات، بمعنى آخر، بمجرد التأشير على العقد التجاري يسمح للعون الاقتصادي بدفع المبلغ المالي للسلع أو الخدمات التي قام باستيرادها، فبدون هذه التأشيرة لا يمكن للمستورد أن يحول ذلك المبلغ.

المطلب الثاني: إدارة وسائل الدفع

تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل،⁴ ويعتبر هذا من النشاطات التي تعمل عليها البنوك وهي الوحيدة المؤهلة لاستخدام آليات

¹ المادة 37 من النظام رقم 01/07، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² المادة 59 من النظام نفسه، ص 21.

³ أرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول: الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحويلات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قلمة، أيام 14 و 15 أفريل 2010، ص 295.

⁴ المادة 66، من الأمر 11/03، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، بتاريخ 2003/08/27، ص 11.

الدفع التي يطلبها المتعامل أو الزبون، وهذا استنادا لنص المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض حيث جاء في مضمونها " لا يمكن للمؤسسات المالية أن تتلقى الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر الأعمال الأخرى.¹

ويمكن استعمال مجموعة من المصطلحات التجارية (INCOTERM) التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية، في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك،² وأما كفاءات التسديد هي تلك المعترف بها دوليا،³ معنى هذا أن تنظيم هذه الوسائل وكيفية استخدامها من قبل البنوك لم يتم التدقيق فيها تارك المجال لنصوص القانون التجاري عندما يتعلق الأمر بالأوراق التجارية (السفينة والسند لأمر والشيك) والتحويل المصرفي، أولاً أعراف التجارة الدولية من خلال المصطلحات التجارية الدولية الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية عندما يتعلق الأمر بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي، واستخدام آلية من هذه الآليات تخضع لحرية أطراف العقد في المعاملات التجارية الخارجية دون أن يتدخل البنك لفرض آلية معينة، لكن يكفي فقط بمجرد إدارة الآلية مادام الأمر يتعلق بتحويل العملات الأجنبية الصعبة لكن تم تقييد الأطراف في العقد التجاري من قبل الدولة من خلال فرض إلزامية اللجوء إلى آلية الدفع بواسطة الاعتماد المستندي.⁴

المطلب الثالث: الإعلام والاستعلام حول النشاط التجاري الخارجي

من بين النشاطات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية تقدم المعلومات المصرفية التي تقوم بها من خلال الجواز المتواجد لديها والذي يطلق عليه تسمية "بنك المعلومات" من جهة، وبالنظر إلى طبيعة العمليات التي تقوم بها في مواجهة زبائنها فتقوم أيضا بما يسمى "الاستعلام" من جهة أخرى، ويزداد هذا النشاط عندما يتعلق الأمر بالتجارة الخارجية بالنظر إلى العمليات التجارية التي تنسم بالتعقيد والحاجة أكثر إلى السيولة المالية،⁵ وفي النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 03/09 الخاص بالقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية حيث جاء فيه "ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية

¹ المادة 71، من الأمر 11/03، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² المادة 27، من النظام 01/07، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ المادة 28، مرجع نفسه، ص 18.

⁴ أرزبل الكاهنة، مرجع سبق ذكره، ص 296.

⁵ مرجع نفسه، ص 297.

التي تقوم بها وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفعالية الإجمالية على هذه العمليات، كما يستلزم عليها عند فتح حساب أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للبنك والزبون، وتدون هذه الشروط في الاتفاقية المتعلقة بفتح الحساب أو في مستندات ترسل لهذا الغرض¹ ويعتبر هذا النشاط إجباري وإلزامي بداعي أنه ينجم عن كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية المصرفية بعد مضي تاريخ القيمة القانوني، تقدم تعويض للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.²

أما فيما يتعلق بالاستعلام التجاري فمعناه القيام بواجب التحري والبحث عن طبيعة الزبون المراد التعامل معه، فبالنظر إلى نشاط البنوك في التجارة الخارجية خاصة فيما يتعلق بتمويل النشاطات التجارية الخارجية وتحويل رؤوس الأموال الخاصة بها، فإن ذلك محاط بجملة من الأخطار يطلق عليها عادة "خطر الزبائن" و "خطر القرض" يستوجب معه الاحتياط وأخذ الحذر في التعامل مع المتعامل الاقتصادي الذي يتوجه نحو السوق الخارجية، خاصة مع ظهور وتطور جرائم تهريب الأموال وتبييضها.³

لهذا ويهدف الاستعلام أكثر على هذا المتعامل الاقتصادي الذي يتوجه إلى السوق الخارجية، حيث جاء في الأمر 11/03 أن بنك الجزائر ينظم ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير مدفوعة، وتكلف مركزية المخاطر بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما يتعين على هذان الأخيران الانخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة آنفا.

ويبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلومات التي يتلقاها من زبائن، ولا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها.⁴

¹ المادة 07، من النظام رقم 03/09 المؤرخ في 2009/05/26، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 53، ص 24.

² المادة 09، من النظام نفسه.

³ أرزبل الكاهنة، مرجع سبق ذكره، ص 297.

⁴ المادة 08، من الأمر 11/03، مرجع سبق ذكره، ص 13.

المبحث الثاني: البنوك والمؤسسات المالية كقناة لتجسيد المعاملات المالية الخارجية

لا تكتفي البنوك بتبسيط المعاملات التجارية من خلال النشاطات المذكورة آنفاً، وإنما إضافة إلى ذلك تقوم بنشاطات هامة ومحورية تتعلق أساساً بتمويل التجارة الخارجية (المطلب الأول) وتحويل رؤوس الأموال (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى مدى فعاليتها في التجارة الخارجية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تمويل التجارة الخارجية

بنصب التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة 6 أشهر، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعاً هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية، وتحاول البنوك والمؤسسات المالية من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها بتقديم القروض المختلفة لزيائتها تطبيقاً للمادتين 66 و 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

وتعرف عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة.¹

وفي هذا الشأن نجد تعدد القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية تتمثل فيما يلي:

أولاً: القروض قصيرة المدى²

وهي تلك التي تتراوح مدتها بين 6 و 18 شهر موجهة لتمويل الصادرات المرتبطة بمواد الاستهلاك والمواد الأولية والتي تنوع بدورها إلى:

— قروض أولية متخصصة.

— القروض الخاصة بتعبئة الحقوق الناشئة عن التصدير.

— الخصم المصرفي.

¹¹ المادة 68، من الأمر 11/03، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² أرزيل الكاهنة، مرجع سبق ذكره، ص 300.

– القروض الخاصة بالبحث عن الأسواق والتظاهرات الخارجية.

هذا النوع من القروض لم يتم تنظيمها بموجب أحكام خاصة من قبل قانون النقد والقرض لكن تم النص عليها في التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 70/92 الخاصة بمركزية المخاطر.

ثانيا: القروض متوسطة وطويلة المدى¹

وهي تلك القروض التي تفوق في العادة ثمانية عشر (18) شهرا، ويمكن أن نصنف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات هي: قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزائي والقرض الإيجاري الدولي.

1. **قرض المشتري:** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

2. **قرض المورد:** هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، وقرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد (قرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد.

ويختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل، فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بوساطة من المصدر، فإن قرض المورد يمنح للمصدر بعدما منح هذا الأخير مهلة للمستورد، أما الوجه الثاني للاختلاف وهو المهم فيتمثل في أن قرض المشتري كما سبق ذكره يتطلب إبرام عقدين، في حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 123-124-125.

3. **التمويل الجزائي:** وهو العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن، وعملية التمويل الجزائي حسب هذا التعريف هي إذا آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترة متوسطة.
4. **القرض الإيجاري الدولي:** وهو أيضا عبارة عن آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه.

المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال

تؤدي البنوك والمؤسسات المالية دورا آخر في مجال التجارة الخارجية وهو تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وطبقا للمادة 125 أن شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، ويعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، ويعتبر غير مقيمين في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.¹

ويرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملية لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر،² ويحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط:³

- ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.
- تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية.
- يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع.

¹ المادة 125، من الأمر 11/03، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² المادة 126، مرجع نفسه، ص 20.

³ المادة 127-128-129-130، مرجع نفسه، ص 20.

- تلتزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثماري في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الأجنبية لدى بنك الجزائر وإبقائها لديه، كما تلتزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته وبهذه العملات.

المطلب الثالث: فعالية وفعلية البنوك والمؤسسات المالية في التجارة الخارجية

بالنظر إلى المكانة التي تحتلها البنوك والمؤسسات المالية في التجارة الخارجية والمذكورة سابقا، تبين لنا أهميتها ودورها؛ لكن إذا كانت النصوص القانونية تحدد هذه الأهمية والمكانة بكونها القناة الرئيسية لكل نشاطات التجارة الخارجية فإن الأمر يتطلب حول استعداد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لأداء هذا الدور، وهذا ماستتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، والعقبات التي تقف أمام عدم أداء دورها، والذي سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول استعداد البنوك والمؤسسات المالية في تنشيط التجارة الخارجية

قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90 كانت الخزينة هي التي تلعب الدور الأساسي في تمويل نشاط التجارة الخارجية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات وخلق هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، لكن بعد صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فتح المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية للقيام للتدخل في نشاط التجارة الخارجية وفقا للمعطيات المذكورة سابقا. ولكي تتحقق فعالية هذه البنوك والمؤسسات المالية وفقا لتلك المفاهيم يتوقف على عنصرين أساسيين هما: العنصر الأول ويتمثل في مدى مقدرة هذا النظام على تعبئة الموارد المالية وبالأخص الموارد التي لا تأتي من الإصدار النقدي، ويتمثل العنصر الثاني في مدى قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض وفق أفضل الصيغ الممكنة.¹

من الناحية القانونية وبالنظر إلى النصوص القانونية فكلها تسير نحو تشجيع البنوك والمؤسسات المالية لتمويل المشاريع والتجارة دون استثناء لكن المشكل أن هذه الهيئات لا تؤدي دورها في تقديم القروض ويمكن إرجاع السبب إلى:

1. البنوك المؤسسة: معظم البنوك إلى غاية اليوم هي بنوك عمومية لا ترغب في إخراج الودائع المدخرة لديها بحجة الحفاظ على أموال الجمهور، فقد لوحظ أن معظم الودائع البنكية في البنوك الجزائرية غير موظفة وغير مستقلة في

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 175.

- الدائرة الاقتصادية، وهذا ما ينجم عنه أثر سلبي مباشر على حركة رؤوس الأموال والاستثمار والتجارة الخارجية وهو ما لا يخدم استقطاب الجزائر للعمليات الصعبة خاصة عندما يتعلق الأمر بالصادرات.¹
2. **الإسراف في استخدام قواعد الحذر في التسيير:** وجب على البنوك أن تكون حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع خاصة،² كما يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية،³ وهاته الإجراءات من شأنها أن تكون عاملا مثبطا أمام المتعاملين الاقتصاديين في تمويل عملياتهم التجارية الخارجية.
3. **حجم البنوك:** على الرغم من الجهود المبذولة في سبيل تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجام بنوكها مقارنة مع تلك العربية والأجنبية، حيث أن الاتجاه السائد الآن هو اندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها،⁴ وبالتالي لتعزيز قدرة التجارة الخارجية يتوجب مراعاة حجم البنوك الجزائرية.
4. **عدم تخصص البنوك الجزائرية في التجارة الخارجية:** فقانون النقد والقرض يفتح المجال لكل البنوك لأن تعمل في التجارة الخارجية وهو ما لا يخدم مصالحها، فقد أثبتت التجربة أن نظام تخصيص بنك معين في تنشيط المبادلات التجارية أمر له نتائجه الإيجابية لأنه سيحظى بكل الدعم والخدمة العالية للمتعاملين الاقتصاديين وهو ما ينطبق على فرنسا من خلال بنك فرنسا للتجارة الخارجية وأمريكا المتمثل في EXIM Bank والمغرب من خلال بنك المغرب للتجارة الخارجية.
5. **عدم توافر البنوك والمؤسسات المالية على إطرار وكفاءات قادرة على التسيير المصرفي:** وهو ما يلاحظ على كيفية تسيير معظم هذه الهيئات في الجزائر خاصة من حيث دراسة ملفات التجارة الخارجية وبالأخص ملفات التوطين.⁵

¹ أرزبل الكاهنة، مرجع سبق ذكره، ص 304.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 218.

³ المادة 104، من الأمر 11/03، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁴ نعي بوطوك، دراسة تحليلية واستشرافية للنظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، غير منشورة، 2009، ص 146.

⁵ أرزبل الكاهنة، مرجع سبق ذكره، ص 305.

6. تحديث وسائل الرقابة والاستخدام الموسع للتكنولوجية: يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك من شأنه أن يعطي انطبعا جيدا للتجارة الخارجية.¹

في ظل هذه المعطيات هذه المعطيات نصل إلى نتيجة أنه رغم وجود نصوص تدعم تدخل البنوك والمؤسسات المالية في التجارة الخارجية إلا أن استعدادها لأداء دورها مازال بعيدا كل البعد عن المقاييس العالمية.

الفرع الثاني: عقبات البنوك والمؤسسات المالية في تنشيط التجارة الخارجية

إذا كانت البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة حاليا غير مؤهلة بصفة كبيرة لتنشيط التجارة الخارجية، فإن ثمة جملة من العوامل ساهمت في ذلك تضاف إلى المعطيات السالفة الذكر والتي يمكن حصرها في:²

1. **محيط الأعمال في الجزائر:** فمناخ الأعمال في الجزائر يوصف من قبل الهيئات الدولية بالسيئ بالنظر إلى انتشار

كل أنواع الفساد والرشوة والتقليد لمختلف السلع التي تباع في الأسواق، فالتعاملين الاقتصاديين الجزائريين يوصفون بكونهم معروفين بالتحايل على القانون من خلال إبرام صفقات مشبوهة هدفها تهريب رؤوس الأموال، ففي ظل هذا المناخ فلا يمكن للبنوك أو المؤسسة المالية أن تنشط بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل الدولة لمحاربة هذه الآفات من خلال إصدار قوانين لمكافحة الفساد وتبويض الأموال.

2. **عدم وجود متعاملين اقتصاديين في المستوى لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير:** فالجزائر تعرف مشكل

المؤسسات الاقتصادية الغير المؤهلة والمستعدة لاقتحام ودخول الأسواق الدولية خاصة في مجال الصادرات بهدف الحصول على العملة الصعبة، وهذا رغم المجهودات المبذولة لترقية هذا المجال من خلال الهيئات المكلفة بذلك منها الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات ومن ثمة يمكن تفسير أيضا عدم نجاح البنوك والمؤسسات في الجزائر في التجارة الخارجية.

¹ نهي بوطكوك، مرجع سبق ذكره، ص 149.

² أرزبل الكاهنة، مرجع سبق ذكره، ص 306.

المبحث الثالث: تحليل تطور التجارة الخارجية في الجزائر (2005-2013)

تعتبر التجارة الخارجية من أهم المعاملات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ تعد عاملا أساسيا في إقامة علاقات اقتصادية دولية بين الأطراف المبادلة، حيث نجد أن هذه الاهتمامات تطرح أكثر وأكثر في الدول النامية التي تعاني وضعية صعبة من ناحية تسييرها وتنظيمها و بالخصوص في الجزائر، وسنحاول في هذا المبحث إثراء ما تناولناه سابقا وتحسينه من خلال

المطلب الأول: حصيلة الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2005-2013)

سنتناول من خلال هذا المطلب حصيلة المعاملات الجزائرية مع العالم الخارجي فيما يتعلق بتجارها السلعية خلال الفترة (1990-2013) من خلال بيانات الجداول التالية، بالإضافة لتطورات الميزان التجاري الجزائري خلال نفس الفترة.

والجدول الموالي يوضح تطور الميزان التجاري خلال الفترة الممتدة (2005-2013)

الجدول رقم (03): يوضح تطور الميزان التجاري خلال الفترة (2005-2013)

الوحدة: مليون USD

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013*
الواردات	20048	21456	27631	39479	39294	40473	47247	47490	54852
الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	65917
الميزان التجاري	24989	33157	32532	39819	5900	16580	26242	24376	11065

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الديوان الوطني للإحصاء (ONS)

*بيانات تقديرية لسنة 2013

خلال هذه الفترة وابتداء من سنة 2005 قدر الفائض في الميزان التجاري بـ (24989م.دولار)، واستمر هذا التزايد وبقيم مختلفة طوال الفترة إلى غاية 2008، وكانت أكبر زيادة تلك التي حصلت في 2008 حيث عرف ميزان التجاري زيادة قدرها (39819مليون دولار أمريكي) وهي ترجع بالأساس إلى الزيادة الملحوظة في حجم الصادرات مقارنة بالواردات في هذه السنة.

والملاحظ أن الميزان التجاري الجزائري وفي سنة 2009 فقد سجلت الاستثناء من بين كل السنوات التي سبقتها أو حتى التي تلتها وذلك بالانخفاض الكبير في الميزان التجاري بالرغم من أنه لم يحقق عجزا حيث قدر الفائض بـ (5900 مليون دولار)؛ و يفسر هذا إلى التراجع الملحوظ في نمو الاقتصاد العالمي في أعقاب الأزمة المالية العالمية، فقد أدى انكماش الطلب على النفط وتراجع أسعاره العالمية إلى انخفاض الصادرات النفطية للدول العربية وفي الجزائر.¹

خلال عام 2013، حققت الجزائر فائضا تجاريا قدر بـ (11.06 مليار دولار) في الواقع، بلغت الصادرات الجزائرية 65.91 مليار دولار أي بانخفاض طفيف قدر بـ 27,8٪، أما فيما يخص الواردات فقد وصلت إلى 85,54 مليار دولار أي بارتفاع قدر بنسبة 89,8٪ مقارنة مع عام 2012.

ويفسر هذا الاتجاه في آن واحد زيادة في الواردات وانخفاض الصادرات المسجلة خلال الفترة المذكورة أعلاه ؛ علاوة على ذلك، من حيث تغطية الواردات للصادرات، النتائج محل النقاش، تبعث نسبة 120٪ في عام 2013 مقابل 143٪ خلال عام 2012.

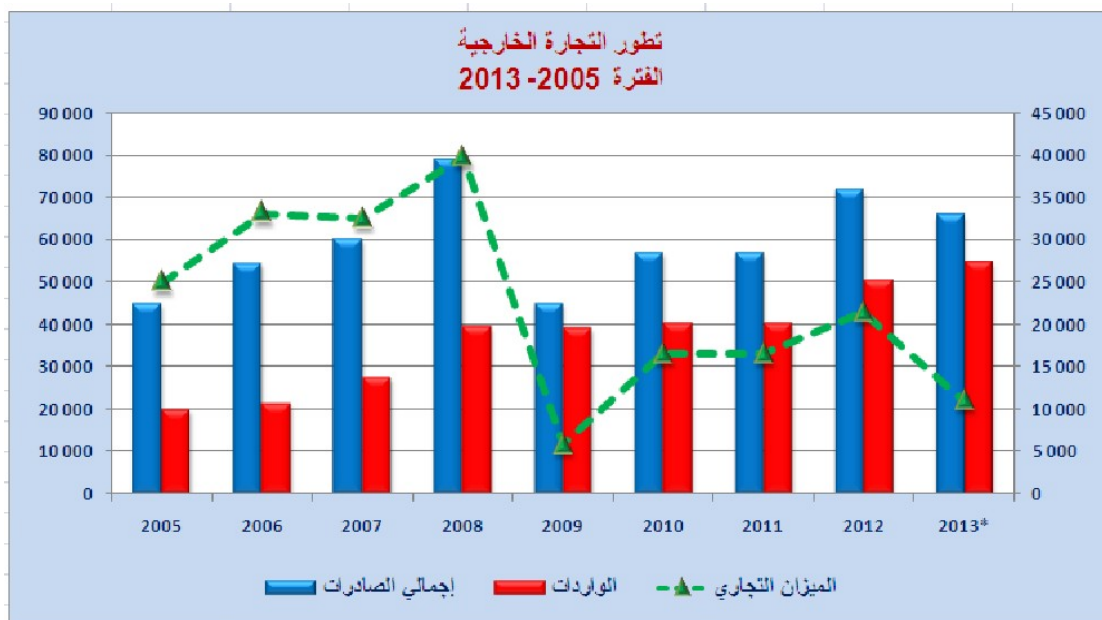
وقد أدى ذلك إلى وجود فائض في الميزان التجاري خلال فترة التسعة أشهر من عام 2013 بحوالي 06,11 مليار دولار ضد 49,21 مليار دولار أي بانخفاض قدر بـ 51,48٪ مقارنة بعام 2012؛² وسنوضح من خلال ما سبق بالشكل الموالي:

¹ التقرير العربي الموحد، الفصل الثامن: التجارة الخارجية للدول العربية، 2009، ص 165.

² Centre National de l'informatique et de Statistique, évolution de la balance commerciale de l'Algérie, période 2005 à 2010.

الشكل رقم: (01)

رسم بياني يوضح تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة الممتدة (2005-2013)



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج الجدول رقم (03).

الشكل رقم (01) يمثل قراءة للتغيرات وذلك ابتداءً من سنة 2005 إلى غاية آخر سنة مدروسة وهي 2013 حيث يتبين من خلاله الارتفاع والانخفاض في الميزان التجاري الجزائري بشكل أوضح من خلال النقاط المبينة باللون الأخضر.

المطلب الثاني: تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة الممتدة ما بين 2005-2013

بالنسبة للصادرات الجزائرية نجد أن الصادرات البترولية أمت بحصة الأسد من إجمالي الصادرات على اعتبار أن الجزائر دولة نفطية، بالإضافة إلى أنها دولة نامية، وهو ما يفسر بالأساس اتسام هيكل الصادرات الجزائري على غرار جميع الدول النامية النفطية وذلك بالتركز السلعي أي الاعتماد في التصدير على سلعة واحدة تتمثل في البترول. وفي ما يلي الجدول رقم (06) الذي يوضح تطور الصادرات الجزائرية بالإضافة إلى مساهمة الصادرات البترولية في إجمالي الصادرات خلال هذه الفترة.

الجدول رقم (04): يوضح تطور الصادرات بالقيم والنسب خلال الفترة 2005-2013

الوحدة: مليون USD

الصادرات الإجمالية	الصادرات خارج المحروقات		الصادرات من المحروقات		السنوات
	القيمة	%	القيمة	%	
100	45036	2.5	1099	97.5	2005
100	54613	2.2	1158	97.8	2006
100	60163	2.3	1332	97.7	2007
100	79298	2.5	1937	97.5	2008
100	45194	2.4	1066	97.6	2009
100	57053	2.7	1526	97.3	2010
100	73489	2.9	2062	97.1	2011
100	71866	2.9	2062	97.1	2012
100	65917	3.3	2165	96.7	*2013

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعلومات المتوفرة

من خلال تحليلنا للجدول رقم (04) يتبين لنا وكما ذكرنا سابقا أن الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية يتميز بالتركيبة السلعية، ويتضح ذلك جليا من خلال تتبع نسب مساهمة العائدات النفطية في إجمالي الصادرات حيث لم تنخفض النسبة عن 96 % طوال فترة الدراسة بل إنها بلغت نسبته بالتقريب 98 % من إجمالي الصادرات سنة 2006 وبالتالي فالأرقام و النسب السابقة تفسر بالدرجة الأولى مدى ارتباط الاقتصاد الجزائري بالسوق العالمية للبترو و أنه رهن الظروف التي قد تطرأ على هذه السوق، كما تفسر الأرقام السابقة هشاشة الاقتصاد الوطني وذلك باعتماده على مورد واحد وهو البترول، ثم أن استنزاف هذا المورد دون البحث عن بدائل أخرى قابلة للتجديد و بالمستوى المطلوب يعني زوال هذا المورد في أقصى الآجال.

أما عن باقي الصادرات فهي لم تبلغ حتى نسبة 4% من إجمالي الصادرات موزعة بين عدة مجموعات سلعية حيث سجلت أعلى نسبة لها سنة 2002 بنسبة 3.8 % بما قيمته 734 مليون دولار.

المطلب الثالث: تطور الواردات خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2013

سنحاول من خلال هذا المطلب تقييم وضعية الواردات في ظل الجهود التي قامت بها الدولة الجزائرية الرامية إلى التخفيض من فاتورة الواردات من خلال وضع قوانين وتشريعات التي تهدف بدورها إلى خفض التدفق السلعي من الخارج، والجدول الموالي يوضح حالة الواردات من سنة 2005 إلى غاية سنة 2013

الجدول رقم (05): يوضح تطور الواردات الجزائري خلال الفترة الممتدة (2013-2005)

الوحدة: مليون USD

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013*
الواردات	20048	21456	27631	39479	39294	40473	47247	47490	54852

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03)

من خلال الجدول رقم (05) يتضح لنا وابتداء من سنة 2005 حيث قدرت قيمة الواردات (20048 مليون USD) واستمرت الزيادة وبمعدل تصاعدي إلى غاية سنة 2013 والتي وصلت قيمة الواردات (54852 USD)، وإذا لاحظنا وبالاخص في سنة 2009 وهو تاريخ صدور الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي نص في المادة 69 على أن يتم استعمال تقنية الاعتماد المستندي فقط في عملية الاستيراد، وهذا بغرض التخفيض من تدفق الواردات إلى الداخل وكبح فاتورة الواردات، لكن الملاحظ في الجدول أعلاه ابتداء من صدور هذا القانون كانت قيمة الواردات في سنة 2009 و2010 بـ (39294 مليون USD) و (40473 مليون USD) واستمر هذا الارتفاع في التزايد إلى غاية 2013 والتي قدرت القيمة بـ (54852 مليون USD)، بمعنى أن هذا القانون لم يساهم في التحكم في التقليل من الاستيراد التي أصبحت الجزائر تعاني من ارتفاع فاتورة الواردات ناتج عن الإفراط في الاستيراد.

خلاصة الفصل:

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية شريان الاقتصاد فهي تلعب دور القناة التي تتسرب من خلالها الرؤوس الأموال، وهي تمثل الآلية المجسدة للمبادلات التجارية، حيث لا يمكن تصور أية صفقة أو تحويل للأموال بدون الاستعانة بالبنك أو المؤسسة المالية.

إن هذا الدور الهام والخطير الذي تؤديه البنوك والمؤسسات المالية في الحياة لاقتصادية يستوجب إطارا تنظيميا ومؤسسيا يساعدا على تدعيم نشاطها والتحكم في عمليات الاستيراد والتصدير التي هي قوام التجارة الخارجية، فمختلف العمليات الداخلة في نشاط التجارة الدولية تتطلب مناخا مصرفيا ملائما يزيل العقبات والحواجز التي من شأنها عرقلة نشاط المتعامل الاقتصادي بالدرجة الأولى والمؤسسات المالية بالدرجة الثانية محيطا يكرس تناسقا بين القانون والواقع.

الخاتمة

الخلاصة العامة

الخلاصة:

لقد لعبت البنوك دورا هاما باختلاف أنواعها في تطوير المبادلات التجارية، وتمويل التجارة الخارجية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع القدرة الشرائية وبالتالي زيادة الرفاهية الاجتماعية.

هذه البنوك تختلف باختلاف أنواعها ومهامها وحتى مجالات عملها، لكنها تتكامل فيما بينها وتتشارك مع بعضها في تشكيل الجهاز المصرفي الذي يحتل فيه بنك الجزائر أعلى قمة الهرم، بحيث يقوم بمراقبة عمل البنوك الأخرى، تليه في المرتبة الثانية البنوك التجارية التي أنيط لها دور تمويل التجارة الخارجية.

ولتكيف الجهاز المصرفي مع التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، أدخلت سلسلة من الإصلاحات الفعلية التي بدأت بقانون النقد والقرض 10/90 واستمرت إلى يومنا هذا أين صدر قانون المالية التكميلي 2014.

ولقد مرت التجارة الخارجية الجزائرية بمراحل مختلفة عرفت خلالها تطورات عديدة وقوانين كثيرة لعل أهمها قانون مالية التكميلي 2009، الذي فرض استعمال الاعتماد المستندي كطريقة وحيدة لتسوية الواردات من أجل فرض الرقابة على تحويل العملات الصعبة والتقليل من فاتورة الواردات، وفي المقابل ولكي تتحقق فعالية البنوك والمؤسسات المالية في التجارة الخارجية يتوقف على قدرتها على تعبئة الموارد المالية التي لا تأتي من الإصدار النقدي، وكذا تخصيص الأموال القابلة للإقراض خاصة وأن التجارة الخارجية هي في أمس الحاجة إلى الأموال الكبيرة لتمويلها، ومن هنا نتوقف عند قدرة واستعداد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لأن تؤدي هذا الدور.

مناقشة الفرضيات:

1. تمحورت الفرضية الأولى في أن قانون النقد والقرض يعتبر من أهم الإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي الجزائري، تأكيدنا من صحتها من خلال الفصل الأول وذلك وهذا القانون قد أرسى القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك وللمؤسسات المالية للدولة، وقد ارتبطت قواعده ارتباطا وثيقا بسابقه، غير أنها كانت أكثر تحكما ووضوحا، كما جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المطورة، فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المركزي ونظم البنوك والقرض في آن واحد.
2. تعتبر البنوك والمؤسسات المالية أداة فعالة في التجارة الخارجية، إذ لا يمكن دراسة نشاط التجارة الخارجية دون التوقف عند النشاط المالي والنقدي لها، حيث نجد أن كل متعامل اقتصادي يتوجه نحو السوق الدولية ملزم أو مجبر بأن يمر على البنك أو المؤسسة المالية من أجل قيام العميل بتوطيد العمليات المصرفية أو استخدامه

الخلاصة العامة

لإحدى وسائل الدفع، أو إمكانية لجوئه للاستعلام عن بعض المسائل المتعلقة بالسوق الدولية، وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

3. يعتبر كلا من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أهم التقنيات المستعملة في التجارة الخارجية بدليل أنهما وسائل دفع لصيقة بالتجارة الخارجية، في المقابل الوسائل الأخرى كالأوراق التجارية والتحويل الحر...، أثبتت محدوديتها لقلة استعمالها من قبل المتعاملين الاقتصاديين، وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.
4. والفرضية الرابعة أفردت على أن تقنية الاعتماد المستندي وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تؤدي إلى مراقبة دقيقة للتجارة الخارجية ويساعد على تحكم الدولة في هيكل وحجم الواردات، الأمر الذي يستدعينا إلى رفض هذه الفرضية وهو الشيء الذي وضحه في الفصل الثالث وهو أن فاتورة الواردات لم تتوقف عن الزيادة حتى بعد صدور هذا القانون.

نتائج الدراسة:

1. قبل إصدار قانون النقد والقرض والنصوص الحالية المنظمة لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، كانت الدولة هي الوحيدة المخول لها ممارسة التجارة الخارجية من خلال الاستيراد والتصدير.
2. إن صدور قانون النقد والقرض حمل أفكار جديدة تتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه والتوجه الجديد الذي يرمي إلى التفتح على العالم.
3. أبعدت الخزينة العامة عن منح القرض بعد صدور قانون النقد والقرض ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخطط من طرف الدولة، كما أسندت عملية منح القروض للنظام البنكي في إطار مهامه التقليدية.
4. يعتبر القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 أهم تعديل للقانون 10/90 ولعل أهم مبرر لهذا التعديل هو ما لوحظ من انسداد بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية ومن ثم انفصام بين السياستين النقدية والمالية.
5. لقد جاء قانون المالية التكميلي 2009 كمحاولة في تكريس سياسة الدولة الرقابية حول كل ما يتعلق بجانب الجباية والتجارة، كما فرض على استخدام تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة دفع وحيدة دون غيرها من الوسائل الأخرى وذلك في عملية الاستيراد.
6. إن من أحد أهداف صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والنظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة، هو اعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع.

الخلاصة العامة

7. إن الإجراء الهام والحتمي والأساسي الذي يصادفه المتعاملين الاقتصادي عند قيامه بالتجارة الخارجية، يتمثل في المرور الإلزامي والحتمي بالهيئات المصرفية من خلال البنوك والمؤسسات المالية كحلقة لتمرير مختلف الأموال ذات الصلة بنشاط التصدير والاستيراد.

8. لقد أثبتت وسائل الدفع التقليدية محدوديتها في التجارة الخارجية وذلك لقلة استعمالها من قبل المتعاملين الاقتصاديين، وفي مقابل ذلك أثبتت وسائل الدفع اللصيقة بالتجارة الخارجية أهميتها فيها.

9. رغم وجود نصوص تدعم تدخل البنوك والمؤسسات المالية في التجارة الخارجية إلا أن استعدادها لأداء دورها مازال بعيدا كل البعد عن المقاييس العالمية.

التوصيات والاقتراحات:

1. إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري ومواكبته للتطورات العالمية يعتبر ضرورة ملحة ومطلبا أساسيا في ظل اقتصاد السوق.

2. ضرورة تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية مع القوانين والإصلاحات من خلال التأطير الجيد.

3. عدم مبالغة البنوك في استخدام قواعد الحذر في التسيير التي جاء بها قانون النقد والقرض الذي يلح على البنوك والمؤسسات المالية توخي الحذر في تعاملاتها المالية والتي تجعل البنوك ترفض حتى أداء التزاماتها بحجة عدم المجازفة بأموال الجمهور.

4. عدم توافر البنوك والمؤسسات المالية على المعايير العالمية في مواجهة الأخطار المحيطة بالزبائن خاصة في مجال التجارة الخارجية.

5. عدم تخصص البنوك الجزائرية في مجال التجارة الخارجية، فقانون النقد والقرض فتح المجال أمام كل البنوك لممارسة التجارة الخارجية وهو ما لا يخدم مصالحها.

6. عدم توافر البنوك والمؤسسات المالية على إطارات وكفاءات قادرة على التسيير المصرفي العالي.

آفاق الدراسة:

في إطار ما حاولنا أن نبذله من خلال هذا البحث لإعطاء ولو صورة مبسطة على دراسة دور الإصلاحات المصرفية في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر فإننا نرى أن نعطي مجالا للبحث، وكأقتراح لموضوع الدراسة المستقبلية تكون كالآتي:

1. انعكاس القوانين والتشريعات الدولية على التجارة الخارجية في الجزائر.

2. دور الإصلاحات المصرفية في تحرير التجارة الخارجية بالجزائر.

الخلاصة العامة

3. دور الإصلاحات المصرفية المحلية والدولية في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. الكتب باللغة العربية:

1. أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1، دار الثقافة، 2008.
2. بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1، دار المسيرة، الأردن، 2010.
3. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق الحاسبية الحديثة، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
4. خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، ط 2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
5. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، ط 1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008.
6. السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، 2009.
7. شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط 1، الدار الجامعية، 1989.
8. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون _ الجزائر، 2005.
9. عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
10. فريد الصلح، المصرف والأعمال، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989.
11. فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
12. مالك عبلا، قوانين المصارف، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
13. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2004.
14. محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2003.
15. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
16. نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتب المجتمع العربي لنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط 1، 2008.

II. رسائل التخرج:

17. حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2006، ص 16، (غير منشورة).
18. خليفة برايس، دراسة تحليلية وقياسية للميزان التجاري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 6، (غير منشورة).
19. شيروف فضيلة، أثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية مذكرة لنيل الماجستير في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 12، (غير منشورة).
20. عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة - دراسة حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012، ص 11، (غير منشورة).
21. عبد القادر تشيكو، انسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 41، (غير منشورة).
22. نهي بوطكوك، دراسة تحليلية واستشرافية للنظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، غير منشورة، 2009، ص 146.
23. نورة بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، ص 52، (غير منشورة).

III. المجالات والدراسات

الوكالة العالمية للصحافة والطباعة والنشر "رخا"، دليل الاعتمادات المستندية للتصدير.
التقرير العربي الموحد، الفصل الثامن: التجارة الخارجية للدول العربية، 2009.

IV. المؤتمرات والملتقيات

24. أرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول: الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحوللات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قلمة، أيام 14 و 15 أفريل 2010.
25. حسين بوخيرة، استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول: الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحوللات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قلمة، أيام 14 و 15 أفريل 2010،
26. مصطفى عبد اللطيف، وآخرون، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني الأول لكلية الاقتصاد بعنوان: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، بشار، يومي 20 / 21 أفريل 2004
27. وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، 2010،

V. القوانين والتشريعات المحلية والدولية

28. قانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16.
29. الأمر 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27.
30. النظام 01 / 07 المؤرخ في 03 فيفري، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 13 ماي 2007.
31. النظام رقم 03/09 المؤرخ في 26/05/2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 53.

32. قانون المالية التكميلي، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق 26 يوليو سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 52

33. الأمر 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009.

34. الأمر 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

35. قانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013.

VI. المراجع باللغة الأجنبية

36. Centre National de l'informatique et de Statistique, évolution de la balance commerciale de l'Algérie, période 2005 à 2010.

37. Abdelkrim henni, **Financement du commerce extérieur**, ALGER, 1998.

38. Amour Ben Halima, **le système bancaire (textes et réalité)**, édition Dahlab, Algérie, 1994.

39. Kader akacem, **comptabilite national**, snd Edition alger.

VII. المواقع الالكترونية

40. www.mincommerce.gov.dz

41. <http://www.douane.gov.dz>

42. موقع المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

<http://www.CNIS.gov.dz>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ